الإعجاز التشريعي في تنظيم حقوق المرأة في الكتاب والسنة

إعداد
د. أمل بنت سليمان الغنيم
الأستاذ المشارك في تخصص التفسير وعلومه بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب - جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

موجز عن البحث

لقد أنار الإسلام قلوب العرب ،وأخرجهم من الظلمات إلى النور ،ومن عبادة الأصنام إلى عبادة الواحد الديَّان ، وأكرم المرأة بعدما كانت تعيش في ذلٍ وهوان ، واهتم بالفتاة بنتًا وزوجة وأمًا ،وجعل لكل واحدة منهن حقوقًا على وليها ،وأوصى برعايتها ، وحسن تربيتها ،والقيام بشئونها ،وحرم ظلم المرأة ،والانتقاص من ،بل ساوى الرجل مع المرأة في عمل الطاعات ،والثواب عليها ،وقرر العقوبات والحدود على من يقتلها ، أو يقذفها ،فما أعدل الشريعة الإسلامية حين وفرت للمرأة المسلمة الغربية فقدت وسائل الأمان ،وخرجت تزاحم الرجال لتعمل في أشق الأعمال ،بما لا يتناسب مع فطرتها وأنوثتها ،وخسرت دفء الأسرة ،ورعاية الصغار .

لقد أوصى الله في القرآن بالنساء ،وأنزل الآيات والأحكام ،فكان إعجازاً تشريعيًا يلبي حاجة المرأة ،ويحافظ على حقوقها ،ويحاسب كل من يؤذيها أو يتعدى عليها ،والله سبحانه خلق المرأة وهو أعلم بما يتناسب مع فطرتها من التشريعات والأحكام التي تصلح للتطبيق في كل زمان ومكان .

وقد جاءت الآيات في القرآن ،والأحاديث في السنة النبوية لتمثل إعجازاً تشريعيًا في حقوق المرأة وواجباتها ،وهذا البحث (الإعجاز التشريعي في تنظيم حقوق المرأة في

الكتاب والسنة) يسلط الضوء على حقوق المرأة والإعجاز في تنظيمها في القرآن والسنة

.

الكلمات المفتاحية : المعجزات التشريعية ، التنظيم ، حقوق المرأة ، القرآن ، السنة

The legislative Miracle In Organizing Women's Rights In The Qur'an And Sunnah

Amal Sulaiman Al-Ghunaim

Department of Islamic Studies, The Faculty Of Arts At Princess Nora Bint Abdul Rahman University, Saudi Arabia.

Email: amalalghunaim@pnu.edu.sa

Abstract :

Islam has illuminated the hearts of the Arabs, and brought them from darkness to light, and from idolatry to the worship of the one religion, and honored the woman after she lived in humiliation and humiliation. In its affairs, it is forbidden for women to be unjust, and to diminish their affairs. Rather, men equated women with obedience and reward for them, and decided penalties and limits for those who killed them, or slandered them. , While Western women lost means Safety, and the crowded men went out to work in the most difficult of jobs, in a way that is not commensurate with their nature and femininity, and lost the warmth of the family, and the care of the young.

God recommended to women in the Qur'an, and revealed verses and rulings, so it was a legislative miracle that meets the woman's need, preserves her rights, and holds accountable anyone who harms or transgresses them, and God Almighty created the woman and he knows what is appropriate for its fit of legislation and provisions that are applicable in every time and place .

The verses in the Qur'an and hadiths in the Prophet's Sunnah have come to represent a legislative miracle in the rights and duties of women, and this research (the legislative miracle in organizing women's rights in the Qur'an and Sunnah) highlights the rights of women and the miracles in their organization in the Qur'an and Sunnah.

Keywords : Legislative Miracles , Organization , Women's Rights , The Qur'an , The Sunnah

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان ،وجعله خليفة في هذه الأرض يعمرها بطاعة الرحمن ،والصلاة والسلام على خير البشرية والأنام ،وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا ... وبعد :

لقد أنار الإسلام قلوب العرب ،وأخرجهم من الظلمات إلى النور ،ومن عبادة الأصنام إلى عبادة الواحد الديان ، وأكرم المرأة بعدما كانت تعيش في ذلٍ وهوان ، واهتم بالفتاة بنتاً وزوجة وأماً ،وجعل لكل واحدة منهن حقوقاً على وليها ، وأوصى برعايتها ،وحسن تربيتها ،والقيام بشئونها ،وحرم ظلم المرأة ،والانتقاص من شأنها ،بل ساوى الرجل مع المرأة في عمل الطاعات ،والثواب عليها ،وقرر العقوبات والحدود على من يقتلها ،أو يقذفها ،فما أعدل الشريعة الإسلامية حين وفرت للمرأة المسلمة الرعاية والأمان في ظل أسرة كريمة تحميها ،وتحفظ حقوقها ،في حين أن المرأة الغربية فقدت وسائل الأمان ،وخرجت تزاحم الرجال لتعمل في أشق الأعمال ،بما لا يتناسب مع فطرتها وأنوثتها ،وخسرت دفء الأسرة، ورعاية الصغار .

لقد أوصى الله في القرآن بالنساء ،وأنزل الآيات والأحكام ،فكان إعجازاً تشريعياً يلبي حاجة المرأة ،ويحافظ على حقوقها ،ويحاسب كل من يؤذيها أو يتعدى عليها ،والله سبحانه خلق المرأة وهو أعلم بما يتناسب مع فطرتها من التشريعات والأحكام التي تصلح للتطبيق في كل زمان ومكان .

وقد جاءت الآيات في القرآن ،والأحاديث في السنة النبوية لتمثل إعجازاً تشريعياً في حقوق المرأة وواجباتها ،وهذا البحث (الإعجاز التشريعي في تنظيم

حقوق المرأة في الكتاب والسنة) يسلط الضوء على حقوق المرأة والإعجاز في تنظيمها في القرآن والسنة .

أهداف البحث :

١-بيان تكريم الإسلام للمرأة ،ورفع الظلم عنها .

٢-تقرير حقوق المرأة الدينية والاجتماعية والمالية والسياسية .

٣-إثبات مساواة المرأة مع الرجل في التكاليف والأحكام بما يتناسب مع فطرتها .

٤-تكريم المرأة بالتخفيف عنها في بعض الأحكام .

٥-صيانة عرض المرأة بفرض العقوبات على من يؤذيها بالقول والفعل .

الدراسات السابقة :

جميع الأبحاث السابقة تناولت حقوق المرأة ،ولم تتحدث عن الإعجاز التشريعي في تنظيم حقوق المرأة.

منهج البحث :

دراسة موضوعية استقرائية للإعجاز التشريعي في تنظيم حقوق المرأة في الكتاب والسنة .

عرض البحث :

قسمت البحث إلى تمهيد وستة مباحث وخاتمة .

التمهيد : الإعجاز التشريعي لمكانة المرأة في الإسلام .

المبحث الأول :حقوق المرأة الدينية ،وفيه خمسة مطالب .

المطلب الأول :حق المرأة في الدين

المطلب الثاني :حق المرأة في الحياة .

المطلب الثالث :حق المرأة في المساواة .

المطلب الرابع :حق المرأة في التكريم .

المطلب الخامس :الإعجاز في تنظيم الحقوق الدينية للمرأة .

المبحث الثاني :الحقوق الاجتماعية ،وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول :حق المرأة في التعليم .

المطلب الثاني : حق المرأة في العمل .

المطلب الثالث: الإعجاز في تنظيم العمل المناسب للرجل والمرأة .

المبحث الثالث :الحقوق الزوجية ،وفيه ثمانية مطالب .

المطلب الأول :حق المرأة في اختيار الزوج .

المطلب الثاني :حق الزوجة في المهر .

المطلب الثالث :حق الزوجة في السكنى .

المطلب الرابع :حق الزوجة في النفقة .

المطلب الخامس :حق الزوجة في المعاشرة بالمعروف .

المطلب السادس : حق الزوجة في الاستمتاع .

المطلب السابع :حق الزوجة في الطلاق أو طلب الخلع .

المطلب الثامن : الإعجاز في الحقوق الزوجية .

المبحث الرابع :الحقوق المالية ،وفيه خمسة مطالب .

المطلب الأول : حق المرأة في الإرث

المطلب الثاني :حق المرأة في التجارة ،والتصرف في مالها.

المطلب الثالث : الإعجاز في حقوق المرأة المالية .

المبحث الخامس : الحقوق السياسية للمرأة .

المطلب الأول : حق المرأة في الشورى .

المطلب الثاني :حق المرأة في الانتخاب وتولي المناصب العامة

المطلب الثالث : حق المرأة في البيعة .

المبحث السادس :الشبهات المثارة حول المرأة ،وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول :شبهة حول تعدد الزوجات ، والرد عليها .

المطلب الثاني :شبهة نقصان العقل والدين للمرأة ،والرد عليها .

المطلب الثالث :شبهة التشاؤم بالمرأة ،والرد عليها .

الخاتمة :وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

منهج البحث :

١-تخريج الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية .

٢-تخريج الأحاديث النبوية من صحيحي البخاري ومسلم ،فإن لم أجد فيهما خرجت الأحاديث من السنن الأربعة ،مع ذكر حكم العلماء في صحة الحديث ، وتجنبت الأحاديث الضعيفة .

٣-رجعت إلى أقوال المفسرين في آيات الأحكام الخاصة بالمرأة .

٤-الرجوع إلى العلماء الذين شرحوا الأحاديث ،وذكر أقوالهم .

٥-الرجوع إلى أقوال الفقهاء في المسائل المتعلقة بحقوق المرأة .

٦-بيان الإعجاز التشريعي في الآيات ،وذكر بعض من أنواع الإعجاز كالإعجاز العلمي والبياني بالرجوع إلى موقع هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة .

٧-ختمت البحث بخاتمة مبينة أهم النتائج والتوصيات .

٨- الفهارس :

١-فهرس المصادر والمراجع .

٢-فهرس الموضوعات .

التمهيد
الإعجاز التشريعي لمكانة المرأة في الإسلام

لقد جعل الله الإسلام دينـًا متكاملاً ،ونعمة تامة امتن الله بها على عبادة قال تعالى :﴿ **ٱليَومَ أَكمَلتُ لَكُم دِينَكُم وَأَتمَمتُ عَلَيكُم نِعمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلإِسلَٰمَ دِينا**﴾[1] ومنهجاُ تشريعيـًا شاملاً يحقق مصالح المرأة ،ويحفظ كرامتها ، قال تعالى : ﴿ **وَلَقَد كَرَّمنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلنَٰهُم فِي ٱلبَرِّ وَٱلبَحرِ وَرَزَقنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلنَٰهُم عَلَىٰ كَثِير مِّمَّن خَلَقنَا تَفضِيلا** ﴾[2]،ويرفع مكانتها بنتـًا وزوجة وأمـًا ،ويعلى شأنها بعد أن كانت مهانة في الجاهلية ،فمنذ طفولتها حفظ حقها في الرضاع ،وحسن التربية ،ولما كبرت أحاطها وليها بالرعاية ،ولم يسمح لأحد أن يمد إليها يد السوء، وبعد الزواج جعل الله ميثاق زواجها ميثاقـًا غليظـًا ،وأمر زوجها بإكرامها والإحسان إليها ،وعندما أصبحت أمـًا كان برها من أوجب الواجبات فهو مقرون بحق الله تعالى ،قال تعالى :

﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعبُدُوٓاْ إِلَّا إِيَّاهُ وَبِٱلوَٰلِدَينِ إِحسَٰنًا**﴾[3].

عن ابن عباس رضي الله عنه قال :قال ﷺ :"خيركم خيركم لأهله ،وأنا خيركم لأهلي "[4].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال :قال ﷺ:" من كان له ثلاث بنات ،

---

١) المائدة (٣)

٢) الإسراء (٧٠)

٣) الإسراء (٢٣) .

٤) أخرجه ابن ماجه في أبواب النكاح باب حسن معاشرة النساء ٣/ ١٤٨ (١٩٧٨) ،والترمذي في أبواب المناقب باب فضل أزواج النبي ﷺ ٥/ ٧٠٩ (٣٨٩٥) وصححه الألباني .

يؤويهن ويكفيهن ويرحمهن فقد وجبت له الجنة "[1]،قال رجل من بعض القوم : "واثنتين يا رسول الله ؟قال:واثنتين "،وقد عرض القرآن الكثير من شؤون المرأة في عشر سور ،منها سورتان باسمها:سورة النساء الكبرى وسورة النساء الصغرى ، وهي سورة الطلاق ،وعرض لهما في سورة البقرة والمائدة والنور والأحزاب والمجادلة والممتحنة والتحريم ،وجعل للمرأة حقوقاً وواجبات تشريفاً لها .

ودعا الرسول ﷺ إلى الرفق بالنساء فعن أنس رضي الله عنه أنه قال لأنجشة : "ارفق يا أنجشة –ويحك –بالقوارير "[2].

قال البغوي :"المراد بالقوارير النساء ،شبههن بالقوارير لضعف عزائمهن ، والقوارير يسرع إليها الكسر "[3] وكان أنجشة غلام أسود حسن الصوت بالحداء فلم يأمن أن يقع في قلوبهن حداؤه ،فأمر بالكف عن ذلك ،وعن أبي هريرة قال : أوصى النبي ﷺ بالنساء في حجة الوداع فقال :"واستوصوا بالنساء ،فإن المرأة خلقت من ضلع ،وإن أعوج شيءٍ في الضلع أعلاه ،إن ذهبت تقيمه كسرته ،وإن تركنه لم يزل أعوج ،استوصوا بالنساء خيرا"[4].

قال ابن حجر :"ويؤخذ منه أن لا يتركها على الاعوجاج إذا تعدت ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب ،وإنما المراد أن يتركها على اعوجاجها في الأمور المباحة ،وفي الحديث الندب إلى المداراة

---

١) رواه البخاري في الأدب المفرد باب من عال جاريتين ١/ ٤١ (٧٨) .

٢) رواه البخاري في الأدب المفرد ،باب المعاريض ١/ ٣٠٥ (٨٨٣) وصححه الألباني.

٣) شرح السنة للبغوي ١٣/ ١٥٧ .

٤) رواه مسلم في كتاب الرضاع ،باب الوصية بالنساء ٢/ ١٠٩١ (١٤٦٨) .

لاستمالة النفوس وتآلف القلوب ،وفيه سياسة بأخذ العفو منهن ،والصبر على عوجهن ".[١]

ومن رحمته ﷺ بالنساء روى النعمان بن بشير عندما استأذن أبو بكر على النبي ﷺ فسمع صوت عائشة –رضي الله عنها – عالياً ،فلما دخل تناولها ليلطمها ،وقال ألا أراك ترفعين صوتك على رسول الله ﷺ ،فجعل النبي ﷺ يحجزه وخرج أبو بكر مغضباً ،فقال النبي ﷺ حين خرج أبو بكر :كيف رأيتني أنقذتك من الرجل ؟قال فمكث أبو بكر أياماً ثم استأذن على رسول الله ﷺ فوجدهما قد اصطلحا فقال لهما: أدخلاني في سلمكما كما أدخلتماني في حربكما فقال النبي ﷺ :قد فعلنا قد فعلنا"[٢].

ومن صور تكريم النساء أن الخطاب القرآني ذكر فيه الرجال والنساء ،ولم يكتف بذكر الرجال فقط تغليباً كما في قوله تعالى : ﴿**يا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفس وٰحِدَة وَخَلَقَ مِنهَا زَوجَهَا وَبَثَّ مِنهُمَا رِجَالا كَثِيرا وَنِسَاء وَٱتَّقُواْ ٱللهَ ٱلَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِۦ وَٱلأَرحَامَ إِنَّ ٱللهَ كَانَ عَلَيكُم رَقِيبا**﴾ [٣]،وقوله تعالى :﴿ **لِّلرِّجَالِ نَصِيب مِّمَّا تَرَكَ ٱلوٰلِدَانِ وَٱلأَقرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيب مِّمَّا تَرَكَ ٱلوٰلِدَانِ وَٱلأَقرَبُونَ**﴾ [٤].

وقد وضح الرسول ﷺ أن النساء يماثلن الرجال في القدر والمكانة ،ولا ينتقص

---

١) فتح الباري لابن حجر ٩/ ٢٥٤ .

٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ،باب في المزاح ٧/ ٣٤٩ (٤٩٩٩) ،وأحمد في مسنده ١٥/ ٥٣٤ (١١٩٠٣) وإسناده صحيح .

٣) النساء (١)

٤) النساء (٧) .

منهن أبداً روت عائشة رضي الله عنها أن قال ﷺ :"نعم إنما النساء شقائق الرجال"[1]

أي نظائرهم في الخلق والطبائع كأنهن شققن منهم ،ولأن حواء شقت من آدم ، وشقيق الرجل أخوه من أمه وأبيه،لأنه شق نسبه من نسبه . [2]

ومن رحمته ﷺ وتقديره في المواقف الحرجة لإحدى نسائه عندما كان عند بعض نسائه أرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام ،فضربت بيدها ،فكسرت القصعة فضمها ،وجعل فيها الطعام ،وقال :كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا ،فدفع القصعة الصحيحة ،وحبس المكسورة ". [3]

أي لما ضربت عائشة رضي الله عنها القصعة بيدها ،فألقت ما فيها ضم الرسول ﷺ القصعة التي انكسرت وقال : كلوا ،ولم يعاتب عائشة وإنما بسط عذر المرأة في حال الغيرة ،وعلل ذلك بقوله :"كلوا غارت أمكم ،وجمع الطعام بيده "[4].

وقد رحم الإسلام المرأة فأسقط عنها الصلاة والصيام أثناء الحيض والنفاس قال النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش :"إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة "[5] ،وإذا

---

١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب الرجل يجد البلة في منامه ١/ ٦١(٢٣٦) ،والترمذي في أبواب الطهارة باب فيمن يستيقظ فيرى بللا ١/ ١٨٩(١١٣) ،وصححه الألباني .

٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن الهروي القاري ٢/ ٤٢٨ ،وعون المعبود للعظيم أبادي ١/ ٢٧٥.

٣) رواه البخاري في كتاب المظالم باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره ٣/ ١٣٦ (٢٤٨١) .

٤) انظر عمدة القاري لأبي محمد العيني ١٣/ ٣٨ .

٥) متفق عليه ،رواه البخاري في كتاب الحيض باب في إقبال الحيض و إدباره ١/ ٧١(٣٢٠) ومسلم في كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ١/ ٢٦٢ (٣٣٣) .

طهرت من حيضها تقضي الصوم دون الصلاة ،قالت عائشة رضي الله عنها:"كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ، فكنا نؤمر بقضاء الصوم ،ولا نؤمر بقضاء الصلاة"[١]

قال النووي :"قال العلماء والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة ،وربما كان الحيض يومًا أو يومين"[٢].

ومن تكريم الإسلام للمرأة أن الله سمع قول التي تجادل في زوجها من فوق سبع سماوات فأنزل قرآنًا يتلى ،وفرض تشريعًا على المؤمنين في أحكام الظهار ، وأقر رأيها ،عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت :"الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات ،لقد جاءت خولة إلى رسول الله ﷺ تشكو زوجها ،فكان يخفى علي كلامها ،فأنزل الله عز وجل قوله تعالى [٣]:﴿ **قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ** ﴾[٤]

وفي رواية قالت عائشة :"تبارك الذي وسع سمعه كل شيء ،إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى عليّ بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول :يا رسول الله أكل شبابي ،ونثرت له بطني ،حتى إذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني ،اللهم إني أشكو إليك ،فما برحت حتى نزل جبريل بهؤلاء

---

١)رواه مسلم في كتاب الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض ١/ ٢٦٥(٣٣٥) .

٢) شرح النووي على مسلم ٤/ ٢٦ .

٣) رواه النسائي في كتاب الطلاق باب الظهار ٦/ ١٦٨ (٣٤٦٠) ،وصححه الألباني .

٤) المجادلة (١).

الآيات".[1]

ومن صور تكريم المرأة أن الله تعالى قدم الإناث على الذكور في قوله تعالى : ﴿**لِّلَّهِ مُلكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلأَرضِ يَخلُقُ مَا يَشَآءُيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنٰثا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ**﴾ .[2]

ومما يدل على تكريم المرأة اهتمام الإسلام بها منذ طفولتها باختيار أحسن الأسماء لها ،والفرحة بقدومها والعمل بسنة العقيقة على عكس أهل الجاهلية ينتابهم الغم والتشاؤم بها فتدفن وهي حية ، عن أم كرز قالت :قال ﷺ في العقيقة : "عن الغلام شاتان مكافئتان ،وعن الجارية شاة "[3]

وأكرم الإسلام المرأة إذا صارت أمّاً فأوصى بالوالدين إحساناً ،وقرنها بعبادة الله قال تعالى :﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعبُدُوٓاْ إِلَّا إِيَّاهُ وَبالوٰلِدَينِ إِحسٰنًا إِمَّا يَبلُغَنَّ عِندَكَ ٱلكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَو كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفّ وَلَا تَنهَرهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَولا كَرِيما * وَٱخفِض لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرحَمهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرا**﴾[4]وجعل عقوق الوالدين من الكبائر ،بل نهى أن يقال لهما "أف " تقديراً

---

١) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب الظهار ١/ ٦٦٦(٢٠٦٣) ،وصححه الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٢٣،ووافقه الذهبي ،وقال الألباني :صحيح .

٢) الشورى (٤٩).

٣) رواه ابن ماجه في كتاب الذبائح باب العقيقة ٢/ ١٠٥٦ (٣١٦٢) ،وأبو داود في كتاب الضحايا باب في العقيقة ٣/ ١٠٥ (٢٨٣٤) ،والترمذي في أبواب الضحايا باب ما جاء في العقيقة ٤/ ٩٦ (١٥١٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح ،والنسائي في كتاب العقيقة باب العقيقة عن الجارية ٤/ ٣٧١ (٤٥٢٨) .قال الحاكم في المستدرك : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ٤/ ٢٦٥ (٧٥٩٢) .

٤) الإسراء (٢٣-٢٤) .

لمكانتهما ،قال ﷺ لما سئل عن الكبائر :"الشرك بالله ،وقتل النفس ، وعقوق الوالدين "[١]

قال الشاعر محمد حافظ إبراهيم:

الأم مدرسة إذا أعددتهـا أعددت شعبـًا طيب الأعراق[٢]

الأم روضٌ تعهــده الحيا بالــري أورق أيّمـــا إيراق

١) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان الكبائر ١/ ٩٢ (٨٨) .

٢) جواهر الأدب لأحمد الهاشمي ٢/ ٢٤٩

المبحث الأول
حقوق المرأة الدينية

وفيه خمسة مطالب .

إن المرأة نصف المجتمع وامتداداً للرجل ،وقد رفع الإسلام الظلم عنها ، وأعطاها حقوقها كاملة المادية والمعنوية حتى أصبح لها دوراً كبيراً في صناعة التاريخ الإسلامي كدور أم سلمة رضي الله عنها في درء الفتنة التي كادت تتبع صلح الحديبية ،وترك الإسلام للمرأة الحرية في الخوض في مجالات الحياة .

معنى الحق لغة :هو اسم من أسمائه تعالى ،نقيض الباطل ،حق الشيء يحق حقاً أي وجب وجوباً ،والحقيقة ما يصير إليه حق الأمر ووجوبه ،وهو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره .[1]

معنى الحق اصطلاحاً :هو الحكم المطابق للواقع ،يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب ،باعتبار اشتمالها على ذلك .[2]

المطلب الأول
حق المرأة في الدين

لقد خلق الله الإنسان وجعله خليفة في هذه الأرض يعمرها وفق شرع الله ،قال تعالى :﴿ **وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُم وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَستَخلِفَنَّهُم فِي ٱلأَرضِ كَمَا ٱستَخلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبلِهِم وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُم دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرتَضَىٰ لَهُم وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعدِ خَوفِهِم أَمنا يَعبُدُونَنِي لَا يُشرِكُونَ بِي شَيئا وَمَن كَفَرَ بَعدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ**

---

١) انظر العين للخليل بن أحمد ٣/ ٦ ،وتهذيب اللغة للأزهري ٣/ ٢٤١.

٢) التعريفات للجرجاني ١/ ٨٩ .

ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ .[١]

وتشترك المرأة مع الرجل في تحقيق الاستخلاف ،وعمارة الأرض ،حتى يحصل التمكين في الدين ويسود الأمن ،ويتحقق الوعد ،وقد أخبر الرسول ﷺ أن الإنسان مولود على الفطرة ،عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال الرسول ﷺ:"كل مولود يولد على الفطرة ،فأبواه يهودانه، أو ينصرانه ،أو يمجسانه ،كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء "[٢] .

قال النووي :كل مولود يولد على معرفة الله والإقرار به ،فمن كان أبواه أو أحدهما مسلماً استمر على الإسلام في أحكام الآخرة والدنيا ".[٣]

وجعل الإسلام للمرأة حرية التدين والاعتقاد وفق الضوابط الشرعية ،وأكد على الرجل أن يحثها على أداء الفرائض إن قصرت في ذلك قال تعالى :﴿ وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَا ﴾ [٤]

وقد جاء الأمر مطلقاً في قوله تعالى :﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ** ﴾ .[٥]

---

١) النور (٥٥) .

٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب إذا أسلم الصبي فمات ٢/ ٩٤ (١٣٥٨) ،ومسلم في كتاب القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ٤/ ٢٠٤٧ (٢٦٥٨) .

٣)شرح صحيح مسلم للنووي ١٦/ ٢٠٨ .

٤) طه (١٣٢)

٥) التحريم (٦) .

قال ابن كثير :"أي مروهم بالمعروف وانهوهم عن المنكر ،ولا تدعوهم هملاً فتأكلهم النار يوم القيامة " [1]

وإذا استأذنت المرأة زوجها في الخروج للمسجد لأداء الصلاة فلا يمنعها عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :قال ﷺ :" لا تمنعوا إماء الله مساجد الله "[2]

وصلاة المرأة في بيتها أفضل كما روى عبد الله أن النبي ﷺقال:"صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ،وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها"[3].

وقد اهتم الرسول ﷺ بالنساء فجعل لهن يومـًا يعظهن ،عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :قال النساء للنبي ﷺ :"غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يومـًا من نفسك ،فوعدهن يومـًا لقيهن فيه ، فوعظهن وأمرهن فكان فيما قال لهن :"ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابـًا من النار "فقالت امرأة :واثنتين ؟ فقال :"واثنتين "[4].

وخروج المرأة للمسجد وغيره بضوابط شرعية حماية لها وسداً لباب الفتنة ، ومن هذه الضوابط التي أقرتها الشريعة الإسلامية :

---

١) تفسير ابن كثير ٥/ ٢٤٠ .

٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء ٢/ ٦ (٩٠٠) ومسلم في كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد ١/ ٣٢٧ (٤٤٢) .

٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب التشديد في ذلك ١/ ٤٢٦ (٧٥٧) قال الحاكم في المستدرك :هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ،ووافقه الذهبي .

٤) رواه البخاري في كتاب العلم باب هل يجعل للنساء يوم على حدة ١/ ٣٢ (١٠١)

١-**اجتناب الزينة والطيب** : عن عائشة رضي الله عنها قالت :قال ﷺ : "وليخرجن تفلات "[١]،قالت عائشة :"ولو رأى حالهن اليوم منعهن "والتفلات التاركات للطيب وعن أبي هريرة قال : قال ﷺ :"أيما امرأة أصابت بخوراً ،فلا تشهد معنا العشاء الآخرة "[٢] .قال القاضي عياض اليحصبي :لأجل فتنة الرجال بطيب ريحهن ،وتحريك قلوبهم وشهواتهم بذلك "[٣] .

٢-**عدم مزاحمة الرجال ،وتوفر الأمن** : فإذا خشيت المرأة على نفسها فلا يجوز خروجها ويجب منعها ،قال النووي :"لا تكون متطيبة ،ولا متزينة ،ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ،ولا ثياب فاخرة ، ولا مختلطة بالرجال ،ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها ،وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها ، وهذا النهي عن منعهن محمول على كراهة التنزيه " [٤] .

٣- **فرضية الحجاب** :

قال تعالى :﴿ **يٰأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزوٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلمُؤمِنِينَ يُدنِينَ عَلَيهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذٰلِكَ أَدنَىٰٓ أَن يُعرَفنَ فَلَا يُؤذَينَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورا رَّحِيما**﴾ [٥]

يقول تعالى آمراً رسوله ﷺ أن يأمر النساء المؤمنات خاصة أزواجه وبناته لشرفهن أن يسدلن عليهن من جلابيبهن ليتميزن عن نساء الجاهلية والإماء ،

---

١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٠/ ٤٦٩ ،وابن حبان ٥/ ٥٨٩ ،وقال البغوي في شرح السنة :هذا حديث صحيح ٣/ ٤٣٨ (٨٦٠) .

٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد ١/ ٣٢٨ (٤٤٤) .

٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢/ ٣٥٥ .

٤) شرح النووي على مسلم ٤/ ١٦١ .

٥) الأحزاب (٥٩) .

والجلباب هو الرداء فوق الخمار،وهو شعار الحرائر ،يغطين به وجوههن وصدورهن ،والأمر للنساء عامة ،حتى لا يتعرض لهم من في قلبه مرض فيؤذين ، استخفافا لهن بالأقوال،فيتجنب الرجال إيذاؤهن ويسلمن[1] .

عن عائشة رضي الله عنها قالت:"يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله: ﴿ **وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ**﴾[2] شققن مروطهن فاختمرن بها "[3].

وقد فرض الإسلام الحجاب حماية للمرأة، وحصنا منيعاً في وجه الطامعين ، وصيانة لكرامتها من أهل الشهوات والأهواء ،وحفظاً لعفافها .

المطلب الثاني
حق المرأة في الحياة

لقد ذم القرآن فعل الجاهلية في وأد البنات قال تعالى :﴿ **وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ** ﴾[4] وكان العرب يحبون الأولاد لما يترقبون فيهم من الانتفاع بخدمتهم وإعانتهم عند الحاجة ،ويكرهون البنات ،خشية الفقر والعار ،قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ** ﴾[5] .

أي إذا أخبر بولادة الأنثى صار وجهه مسوداً من الكآبة والحزن ،والحياء من الناس ،وهو كظيم أي مملوء غيظاً من المرأة ،يستخفي من القوم من أجل سوء ما

---

١)انظر تفسير الطبري ١٩/ ١٨٢،وتفسير ابن كثير ٦/ ٤٢٥ ،وتفسير السعدي ١/ ٦٧١،وتفسير ابن عاشور ٢٢/ ١٠٦ .

٢) النور (٣١)

٣) رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن باب (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) ٦/ ١٠٩ (٤٧٥٨) .

٤) التكوير (٨-٩)

٥) النحل (٥٨-٥٩)

بشر به ،متردداً أيبقيها على مهانة وذل لا يورثها ولا يعتني بها، أم يدفنها وهي حية ، وهذا من جهلهم وظلمهم للمرأة .[١]

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال :قال ﷺ :"إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ،ووأد البنات ،ومنع وهات ،وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال "[٢] .

قال أبو الفضل اليحصبي :"خص النهي عن الوأد للبنات ،لأن ذلك كان عادة العرب ،إنما كانوا يخصون به الإناث للغيرة عليهن ،ومنهم من كان يفعله للشدائد، وخشية الفقر، وكانوا يتجملون بالذكران ،لرغبتهم بشدة العضد وكثرة العدد "[٣].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت :قال ﷺ :"ليس أحد من أمتي يعول ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا كن له ستراً من النار "[٤]

أي وقاية من دخول جهنم لأنه كما سترهن في الدنيا من ذل السؤال ،وهنك العرض باحتياجهن للغير الذي ربما جرّ للزنا كان جزاؤه الوقاية من النار.[٥]

وقد أحيا صعصعة سبعين موءودة ،يشتريهن من آبائهن حتى لا يدفنهن أحياء.[٦]

---

١) انظر تفسير البيضاوي ٣/ ٢٣٠ ،وتفسير ابن كثير ٣/ ٣٤٥ ،وتفسير المراغي ١٤/ ٩٧ ،وتفسير ابن عاشور ١٤/ ١٨٤ .

٢) رواه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون باب ما ينهى عن إضاعة المال ٣/ ١٢٠ (٢٤٠٨)

٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم لليحصبي السبتي ٥/ ٥٧٠ .

٤) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٥/ ٣٢٢ (٥٤٣٣) ،والبيهقي في شعب الإيمان ١٣/ ٣٨٣(١٠٥١١)وصححه الألباني (٥٣٧٢).

٥) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ٢/ ٣٢٢ .

٦) انظر تفسير القرطبي ١٩/ ٢٣٣ ،وتفسير القاسمي ٩/ ٤١٦ .

وقد قررت الشريعة أن من يحرم المرأة حقها في الحياة فإنه يقتل ،قال أبو جعفر الأزدي :"والرجال والنساء في القصاص في النفس سواء "[1] قال تعالى :﴿ **وَكَتَبنَا عَلَيهِم فِيهَا أَنَّ ٱلنَّفسَ بالنَّفسِ وَٱلعَينَ بالعَينِ وَٱلأَنفَ بالأَنفِ وَٱلأُذُنَ بالأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بالسِّنِّ وَٱلجُرُوحَ قِصَاص فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَة لَّهُۥ**﴾ [2]،وقال :﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيكُمُ ٱلقِصَاصُ فِي ٱلقَتلَى ٱلحُرُّ بالحُرِّ وَٱلعَبدُ بالعَبدِ وَٱلأُنثَىٰ بالأُنثَىٰ**﴾[3]

عن ابن عباس في الآية نسختها ﴿ **وَكَتَبنَا عَلَيهِم فِيهَا أَنَّ ٱلنَّفسَ بالنَّفسِ..**﴾[4][5]

قال ابن حجر :وذلك أنهم كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة ،ولكن يقتلون الرجل بالرجل ،والمرأة بالمرأة فأنزل الله قوله :﴿ **أَنَّ ٱلنَّفسَ بالنَّفسِ..**﴾[6]

فجعل الأحرار في القصاص سواء فيما بينهم في العمد سواء رجالهم ونساؤهم ، في النفس وفيما دون النفس رجالهم ونساؤهم [7].

وقد قررت الشريعة الإسلامية رفع الظلم عن المرأة ،والمساواة في القصاص ، لا كما يفعله العرب في الجاهلية فلا يقتل الرجل إذا قتل المرأة ،قال ﷺ :

---

١) مختصر اختلاف العلماء للأزدي ٥/ ١٤٩ .

٢) المائدة (٤٥)

٣) البقرة (١٧٨) .

٤)المائدة (٤٥)

٥) الناسخ والمنسوخ للنحاس ١/ ٨٣ .

٦) المائدة (٤٥).

٧) العجاب في بيان الأسباب ١/ ٤٢٥،وتفسير ابن أبي حاتم ١/ ٢٩٤ .

"المسلمون تتكافأ دماؤهم ،ويسعى

بذمتهم أدناهم ،ويجير عليهم أقصاهم ،وهم يد على من سواهم،لا يقتل مؤمن بكافر ،ولا ذو عهد في عهده "[١]،قال تعالى :﴿ **مِن أَجلِ ذَٰلِكَ كَتَبنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفسَا بِغَيرِ نَفسٍ أَو فَسَاد فِي ٱلأَرضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعا وَمَن أَحيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعا**﴾[٢] .

المطلب الثالث
حق المرأة في المساواة

تعتبر المرأة نصف المجتمع ،والنساء شقائق الرجال ،وهي أحد شقي النفس الواحدة ،كما قال تعالى :﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفس وَٰحِدَة وَخَلَقَ مِنهَا زَوجَهَا وَبَثَّ مِنهُمَا رِجَالا كَثِيرا وَنِسَآء وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلأَرحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيكُم رَقِيبا**﴾ [٣]

وقال ﷺ :"إنما النساء شقائق الرجال "[٤]

فهي شقيقة الرجل من حيث المنشأ ،والأصل وتشترك معه في عمارة الكون ،فلا فرق بينهما في عموم الدين والتوحيد والثواب والعقاب ،والحقوق والواجبات ،

---

١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد باب في السرية ترد على أهل العسكر ٣/ ٨٠ (٢٧٥١) ،والنسائي في كتاب القسامة باب سقوط القود من المسلم للكافر ٨/ ٢٤ (٤٧٤٦) ،قال الحاكم :هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ،ووافقه الذهبي المستدرك على الصحيحين ٢/ ١٥٣.

٢) المائدة (٣٢) .

٣) النساء (١)

٤)رواه الإمام أحمد في مسنده ٤٣/ ٢٦٤ (٢٦١٩٥) ،و أبو داود في كتاب الطهارة باب في الرجل يجد البلة في منامه ١/ ٦١ (٢٣٦) ،وصححه الألباني فيض القدير للمناوي (٤٠٩٨) .

وبينهما تكامل في الأدوار ، قال المباركفوري :"هذه الجملة مستأنفة فيها معنى التعليل ،أي نظائرهم ،وأمثالهم كأنهن شققن منهم ،ولأن حواء خلقت من آدم عليه السلام ".[1]

قال تعالى :﴿ **مَن عَمِلَ صَٰلِحا مِّن ذَكَرٍ أَو أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤمِن فَلَنُحيِيَنَّهُۥ حَيَوٰة طَيِّبَة وَلَنَجزِيَنَّهُم أَجرَهُم بِأَحسَنِ مَا كَانُواْ يَعمَلُونَ**﴾ [2]،وقوله تعالى :﴿ **فاستَجَابَ لَهُم رَبُّهُم أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِل مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَو أُنثَىٰ بَعضُكُم مِّن بَعض**﴾.[3]

قالت أم سلمة رضي الله عنها :يا رسول الله لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء ، فأنزل الله الآية .[4]،وفي رواية أخرى أن أم سلمة رضي الله عنها قالت :يا رسول الله تغزو الرجال ولا نغزو ،وإنما لنا نصف الميراث ،فأنزل الله قوله :﴿ **وَلَا تَتَمَنَّواْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعضَكُم عَلَىٰ بَعض لِّلرِّجَالِ نَصِيب مِّمَّا ٱكتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيب مِّمَّا ٱكتَسَبنَ وَسـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضلِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيما**﴾[5] ،ونزلت :﴿ **إِنَّ ٱلمُسلِمِينَ وَٱلمُسلِمَٰتِ وَٱلمُؤمِنِينَ وَٱلمُؤمِنَٰتِ وَٱلقَٰنِتِينَ وَٱلقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلخَٰشِعِينَ وَٱلخَٰشِعَٰتِ وَٱلمُتَصَدِّقِينَ وَٱلمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰئِمِينَ وَٱلصَّٰئِمَٰتِ وَٱلحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُم وَٱلحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغفِرَة وَأَجرًا عَظِيما**﴾[6] ،وهذا من تعدد الآيات النازلة

---

١) تحفة الأحوذي للمباركفوري ١/ ٣١٢ .

٢) النحل (٩٧)

٣) آل عمران (١٩٥) .

٤) العجاب في بيان الأسباب ٢/ ٨١٧ ،ولباب النقول للسيوطي ١/ ٥٢ .

٥) النساء (٣٢) .

٦) الأحزاب (٣٥).

لسبب واحد ،أو تعدد النزول ووحدة السبب.[١]

قال البغوي :"معناه أن الرجال والنساء في الأجر في الآخرة سواء ،وذلك أن الحسنة بعشر أمثالها يستوي فيها الرجال والنساء ،وإن فضل الرجال في الدنيا على النساء ،وقيل :معناه أن الرجال نصيب مما اكتسبوا من أمر الجهاد ،وللنساء نصيب مما اكتسبن من طاعة الأزواج وحفظ الفروج ."[٢]

قال ابن عاشور :"قوله (من ذكر أو أنثى)بيان أن الأعمال التي أتوا بها أكبرها الإيمان ثم الهجرة ،ثم الجهاد ،ولما كان الجهاد أكثر تكرراً خيف أن يتوهم أن النساء لا حظّ لهن في تحقيق الوعد الذي وعد الله على ألسنة رسله ،فدفع هذا أن للنساء حظهن في ذلك ،فهن في الإيمان والهجرة يساوين الرجال ،وهن لهن حظهن في ثواب الجهاد ،لأنهن يقمن على المرضى ،ويداوين الكلمى ،ويسقين الجيش".[٣]

وأقرت الشريعة أن الناس سواسية ، لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى ، قال ﷺ :"إن ربكم واحد ،وأباكم واحد ،لا فضل لعربي على عجمي ،ولا عجمي على عربي ،ولا أحمر على أسود ،ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى ".[٤]

---

١)أسباب النزول للواحدي ١/ ١٥٠،وتفسير الطبري ٨/ ٢٦١ ،ولباب النقول للسيوطي ١/ ٥٦،والمحرر في أسباب نزول القرآن للمزيني ١/ ١٢٤ .

٢)تفسير البغوي ١/ ٦٠٩ .

٣) التحرير والتنوير لابن عاشور ٤/ ٢٠٣ .

٤)رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٨/ ٤٧٤(٢٣٤٨٩)،والطبراني في الأوسط ٥/ ٨٦ ،والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ١٣٢ (٤٧٧٤) ،قال الهيثمي :"رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح "مجمع الزوائد ٣/ ٢٦٦(٥٦٢٢) .

ومما يدل على المساواة بين الرجال والنساء قوله تعالى :﴿ **وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوجَينِ ٱلذَّكَرَ وَٱلأُنثَىٰ**﴾[1] ،وهذا من ناحية المنشأ والأصل ،وفي عموم التشريع ،كالمساواة في الثواب والعقاب والكرامة ،واقتضت حكمة الخالق أن الذكر ليس كالأنثى في صفة الخلقة والهيئة والتكوين ،ومن آثاره الاختلاف في القوى والقدرات الجسدية والعاطفية قال تعالى :﴿ **وَلَيسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلأُنثَىٰ**﴾[2]، والتفاوت في بعض أحكام التشريع ،وفي المهام والوظائف التي تناسب تكوين كل منهما ،وجعل الله للرجل درجة القوامة في الأسرة قال تعالى :﴿ **وَلَهُنَّ مِثلُ ٱلَّذِي عَلَيهِنَّ بِالمَعرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيهِنَّ دَرَجَة وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾[3] ،وقال :﴿ **ٱلرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعضَهُم عَلَىٰ بَعض وَبِمَا أَنفَقُواْ مِن أَموَٰلِهِم** ﴾. [4]

وهو تكليف من الله تعالى للرجل حتى يقود الأسرة بحكمة وبدون ظلم وتسلط، وقد أوجب الله عليه النفقة والحماية لما يتمتع به من القوة ،وطلب الرزق، وللمرأة دورها في تماسك الأسرة ،وتربية الأولاد ،والطاعة للرجل بالمعروف ، والقيام بمسؤوليتها ،ولكل من الذكر والأنثى حقوق وواجبات حسب التكوين الجسدي والفكري .

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :"كلكم راع ومسئول عن رعيته ،فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته ،والرجل في أهله راع وهو

---

١) النجم (٤٥)

٢) آل عمران (٣٦)

٣) البقرة (٢٢٨)

٤) النساء (٣٤) .

مسئول عن رعيته ،والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها،والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته "[١] .

قال ابن بطال :"أخبر عليه السلام أن الرجل مسئول عن أهله ،وإذا كان كذلك فواجب عليه أن يعلمهم ما يقيهم من النار ،قال زيد بن أسلم :لما نزلت هذه الآية : ﴿ **يا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُم وَأَهلِيكُم نَارا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلحِجَارَةُ** ﴾ [٢] ، قالوا: يا رسول الله وقينا أنفسنا ،فكيف بأهلينا ؟ قال : تأمرونهم بطاعة الله ، وتنهوهم عن معاصي الله "[٣].

والمطالبة بالمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة مخالف للفطرة ،ومصادم للسنن الاجتماعية ،قال تعالى:﴿ **أَلَا يَعلَمُ مَن خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلخَبِيرُ** ﴾[٤].

وقد اختص الرجل بخصائص عديدة تؤهله لدرجة القوامة ،ومن أهمها :

١-أنه جعل أصلها ،وهي فرعه (وخلق منها زوجها).

٢-أنها خلقت من ضلعه الأعوج كما قال ﷺ :"واستوصوا بالنساء خيراً،فإنهن خلقن من ضلع ،وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ،فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا".[٥]

---

١)رواه البخاري في كتاب في الاستقراض وأداء الديون باب العبد راع في مال سيده ٣/ ١٢٠ (٢٤٠٩) ، ومسلم في كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل ٣/ ١٤٥٩(١٨٢٩) .

٢) التحريم (٦) .

٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ٢٩٦ .

٤) الملك (١٤).

٥) رواه البخاري في كتاب النكاح باب الوصاة بالنساء ٧/ ٢٦ (٥١٨٥) ،ومسلم في كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء ٢/ ١٠٩١ (١٤٦٨) .

٣- أن المرأة ناقصة عقل ودين كما قال ﷺ :"ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبّ الرجل الحازم من إحداكن ،قلنا : وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله ؟ قال :أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ،قلن :بلى ،فذلك من نقصان عقلها ،أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ،قلن :بلى ،قال :فذلك من نقصان دينها "[١].

٤- نقص قوتها ،فلا تقاتل ولا يسهم لها .

٥-ما يعتري المرأة من العوارض الطبيعية كالحمل والولادة ،والحيض والنفاس فيشغلها عن مهمة القوامة الشاقة .

٦-أنها على النصف من الرجل في الشهادة ،وفي الدية والميراث ،والعقيقة والعتق .

المطلب الرابع
حق المرأة في التكريم

إن الشريعة الإسلامية تحرم التمييز الظالم ضد المرأة ،الذي يخل بحقوقها ،أو يخدش كرامتها ،وقد حفظ الإسلام كرامة المرأة ،ورفع الظلم عنها ،وأعلى مكانتها في الأسرة ،وجعل لها دوراً كبيراً لتحقيق الأمن والاستقرار في الأسرة سواء كانت أمـًا ،أو زوجة ،أو بنتـًا ،فكل فرد مسئول عن نفسه وأسرته ،عن أبي هريرة قال:قال ﷺ :"اللهم إني أحرّج حق الضعيفين :اليتيم والمرأة ".[٢]

---

١) رواه البخاري في كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم ١/ ٦٨ (٣٠٤) ،ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان نقصان الإيمان ١/ ٨٦ (٧٩) ،واللفظ للبخاري .

٢) رواه الإمام أحمد ١٥/ ٤١٦ (٩٦٦٦) ،وابن ماجه في كتاب الأدب باب حق اليتيم ٢/ ١٢١٣ (٣٦٧٨) وحسنه الألباني ،وقال الحاكم في المستدرك:هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ١/ ١٣١(٢١١).

إن المسلمة في طفولتها لها حق الرضاع ،والرعاية وحسن التربية ،وهي قرة عين وثمرة الفؤاد لوالديها وإخوانها ،وإذا كبرت فهي المعززة المكرمة ،التي يغار عليها وليها ،فلا يرضى أن تمتد لها الألسنة بالأذى ،أو الأعين بالخيانة ،فإذا تزوجت بميثاق غليظ وجب على الزوج إكرامها ،وتوفير المسكن لها ،والنفقة عليها ، ومعاملتها بالحسنى ،والحذر من ظلمها ،والإساءة إليها ،كونها شريكة الرجل في تحمل مسئوليات الحياة ،وعمارة الأرض ،قال تعالى :﴿ **وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْض يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيم**﴾ [١]

وإذا كانت أمًا فبرها مقرون بحق الله تعالى ،وعقوقها مقرونًا بالشرك بالله ، والفساد في الأرض ،قال تعالى :﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**﴾[٢] ،وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟قال :أمك ،قال :ثم من ؟ قال :أمك، قال :ثم من ؟ قال :أمك ،قال :ثم من ؟قال :أبوك ".[٣]

ولا زالت المجتمعات الإسلامية تكرم المرأة وتمنحها حقوقها مما جعل

---

١) التوبة (٧١).

٢)الإسراء (٢٣-٢٤) .

٣) متفق عليه ،رواه البخاري في كتاب الأدب باب من أحق الناس بحسن الصحبة ٨/ ٢(٥٩٧١) ،ومسلم في كتاب البر والصلة باب بر الوالدين وأنهما أحق به ٤/ ١٩٧٤ (٢٥٤٨) .

للمرأة قيمة ومكانة لا توجد عند المجتمعات غير المسلمة .

ومن صور تكريم المرأة أن جعل للرجل درجة القوامة عليها لرعايتها ،وكف الأذى عنها ،والنفقة عليها ،قال تعالى :﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيهِنَّ بالمَعرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيهِنَّ دَرَجَة وَٱللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[1] ،وقال :﴿ **ٱلرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللهُ بَعضَهُم عَلَىٰ بَعض وَبِمَا أَنفَقُواْ مِن أَموٰلِهِم فَالصَّلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰت لِّلغَيبِ بِمَا حَفِظَ ٱللهُ**﴾[2]

المطلب الخامس
الإعجاز في الحقوق الدينية

لقد حفظ الإسلام حقوق المرأة ،فأكرمها ورفع الظلم عنها ،وحرم تعطيل حقها في الحياة أو وأدها وهي حية ،وحث وليها على تعليمها أمور دينها وقاية لها من النار ،وحد حدوداً على من يقتلها أو يقذفها مساواة بالرجل ،بل وأنزل الله سوراً في القرآن باسمها ،وفصل الأحكام المتعلقة بها ،ومن الإعجاز التشريعي في الحقوق الدينية مساواتها مع الرجل في الثواب والعقاب والتكريم و الاستخلاف في هذه الأرض لعمارتها ،وأصل الخلقة ،ومع وجود الاختلاف الجسدي بينهما جعل للرجل درجة القوامة على المرأة لرعايتها والدفاع عنها ،والإنفاق عليها .

وبرز الإعجاز في ما اكتشفه العلم الحديث في اختيار الرجل لدرجة القوامة :

أثبت الطبيب (د. روجرز سبراي) الحائز على جائزة نوبل في الطب ،وجود اختلافات بين مخ الرجل ومخ المرأة، الأمر الذي لا يمكن فيه المساواة بين الرجل

---

١)البقرة (٢٢٨)

٢) النساء (٣٤) .

والمرأة ،بردود الأفعال ،والقيام بنفس الأدوار ،وتخزين المعلومات لفترة طويلة ، حيث أن المرأة لديها قدرة على التدقيق في أكثر من أمر ،والتركيز وأداء المهام ،مع اعتمادها في تذكرها على العواطف ،بينما قدرات الرجل أكبر من قدرات المرأة في التفكير وحل المشكلات ،وسبحان الله الذي جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ،قال تعالى :﴿ **وَٱستَشهِدُواْ شَهِيدَينِ مِن رِّجَالِكُم فَإِن لَّم يَكُونَا رَجُلَينِ فَرَجُل وَٱمرَأَتَانِ مِمَّن تَرضَونَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحدَيٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحدَيٰهُمَا ٱلأُخرَىٰ**﴾ [١]

وأضاف البروفيسور ريتشارد لين في جامعة ألستر البريطانية أن دماغ الذكور أكبر حجمًا من دماغ الإناث ،وتصميم دماغ المرأة متناسبًا لتحمل الآلام التي تعتريها في الحمل والولادة أكثر من الرجل ،وبالتالي تنخفض ذاكرتها أثناء فترة الحمل كما أثبتت ذلك الدراسات والأبحاث التي تتم بواسطة أجهزة المسح بالرنين المغناطيسي ،وسواء صح قولهم أم لم يصح فقد أخبرنا الله عن الاختلاف بين الجنسين وصدق في قوله :(وليس الذكر كالأنثى) [٢]وكل ميسر لما خلق له[٣].

١) البقرة (٢٨٢) .

٢) آل عمران (٣٦).

٣) انظر موقع الإعجاز العلمي في القرآن والسنة (الإعجاز في قوله :(وليس الذكر كالأنثى) ،ومقال (من صور تكريم الإسلام للمرأة محمد بن إبراهيم الحمد).

المبحث الثاني
الحقوق الاجتماعية

وفيه ثلاثة مطالب .

إن الإنسان مدني بطبعه ، يختلط مع الناس ، ويستفيد من خبراتهم ،وقد اهتم الإسلام بالفرد والأسرة والمجتمع ،فإذا كان المجتمع متعاونـًا كالبنيان يشد بعضه بعضـًا نهضت الأمة ،وتآزرت مع أفرادها لبناء الأسرة ،ووحدة المجتمع ،وللمرأة دورها البارز في الأسرة باعتبارها زوجة أو أمـًا ، تسعى لحفظ مملكتها الصغيرة ، وتشارك في بناء المجتمع بأبطال وقادة يسعون لخدمة بلادهم ،وتقدم حضارتهم ، ولا شك أن للمرأة حقوق تعمل على رفع مكانتها ،وإبراز دورها ومنها :

المطلب الأول
حق المرأة في التعليم

تشترك المرأة مع الرجل في طلب العلم ،وتعلم أمور دينها ،ودنياها ،عن أبي موسى قال:قال ﷺ :"مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم ،كمثل الغيث الكثير أصاب أرضـًا ،فكان منها نقية ،قبلت الماء وأنبتت الكلأ والعشب الكثير ،وكانت منها أجادب ،أمسكت الماء ،فنفع الله بها الناس ،فشربوا وسقوا وزرعوا ،وأصابت منها طائفة أخرى ،إنما هي قيعان ،لا تمسك ماء ،ولا تنبت كلأ ،فذلك مثل من فقه في دين الله ،ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلّم ،ومثل من لم يرفع بذلك رأسـًا ،ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به "[1].

---

١) رواه البخاري في كتاب العلم باب فضل من علم وعلم ١/ ٢٧(٧٩) ،ومسلم في كتاب الفضائل باب بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ ٤/ ١٧٨٧ (٢٢٨٢) .

وقال ﷺ :"من سلك طريقـًا يلتمس فيه علمـًا سهل الله له به طريقـًا إلى الجنة"[١]

وقد وردت آيات كثيرة في فضل العلم ،ومنها قوله تعالى :﴿ **إِنَّمَا يَخشَى ٱللَّهَ مِن عِبَادِهِ ٱلعُلَمَٰٓؤُاْ** ﴾[٢] وقال تعالى :﴿ **قُل هَل يَستَوِي ٱلَّذِينَ يَعلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلأَلبَٰبِ** ﴾[٣] .

وقال ﷺ :" من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين "[٤].

ومن فضل طلب العلم أن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم ،وتستغفر له الحيتان في البحر ،كما قال ﷺ :"إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب "[٥]،وقال ﷺ :"إنه ليستغفر للعالم من في السموات ومن في الأرض ،حتى الحيتان في البحر "[٦].

وطلب العلم فريضة على كل مسلم ،وبالعلم ترفع الدرجات ،وتنال المرأة رضا رب السموات ،قال تعالى :﴿ **يَرفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُم وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلعِلمَ دَرَجَٰت** ﴾[٧]

---

١) رواه البخاري في كتاب العلم باب العلم قبل القول والعمل ١/ ٢٤ ،ومسلم في كتاب العلم باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ٤/ ٢٠٧٤ (٢٦٩٩) واللفظ لمسلم .

٢) فاطر (٢٨)

٣) الزمر (٩)

٤) رواه البخاري في كتاب العلم باب العلم قبل القول والعمل ١/ ٢٤ (٦٧) .

٥) رواه أحمد في مسنده ٣٠/ ٩ (١٨٠٨٩) ،والترمذي في أبواب الدعوات باب في فضل التوبة والاستغفار ٥/ ٤٣٦ (٣٥٣٥) وقال :هذا حديث حسن صحيح ،

٦) رواه ابن ماجه في كتاب الإيمان وفضائل الصحابة باب ثواب معلم الناس الخير ١/ ٨٧ (٢٣٩) ، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٢٢١ (١٥٧٤) وصححه الألباني .

٧) المجادلة (١١) .

وأول آية أنزلت على الرسول ﷺ تدعو إلى القراءة والعلم في قوله تعالى :﴿ **ٱقرَأ باسمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ ٱلإِنسُنَ مِن عَلَقٍ * ٱقرَأ وَرَبُّكَ ٱلأَكرَمُ * ٱلَّذِي عَلَّمَ بالقَلَمِ ٤ عَلَّمَ ٱلإِنسُنَ مَا لَم يَعلَم**﴾ [1].

ومما يدل على فضل تعليم النساء قول الرسول ﷺ :"أيما رجل كانت عنده وليدة ،فعلمها فأحسن تعليمها ،وأدبها فأحسن تأديبها ،ثم أعتقها وتزوجها فله أجران "[2]

قال الكيا الهراسي :"فعلينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين والخير ،وما لا يستغنى عنه من الأدب ،وهو معنى قوله تعالى :﴿ **وَأمُر أَهلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصطَبِر عَلَيهَا**﴾[3]"[4]

وقال ﷺ :"مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين،واضربوهم عليها ،وهم أبناء عشر ،وفرقوا بينهم في المضاجع "[5].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :"أدّب ابنك ،فإنك مسئول عنه ماذا أدبته ،وماذا علمته ؟ وهو مسئول عن برك ،وطواعيته لك "[6]

---

١) العلق (١-٥) .

٢) رواه البخاري في كتاب النكاح باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها ٧/ ٦ (٥٠٨٣) .

٣) طه (١٣٢).

٤) أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/ ٤٢٦ .

٥) رواه الإمام أحمد في مسنده ١١/ ٣٦٩ (٦٧٥٦) ،و أبو داود في كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١/ ١٣٣ (٤٩٥) والحاكم في المستدرك ١/ ٣١١ ،وحسنه الألباني.

٦) الإعلام بحرمة أهل العلم والإسلام ١/ ١٣٤ .

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال ،فظن أنه لم يُسمع ،فوعظهن وأمرهن بالصدقة ،فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم ،وبلال يأخذ في طرف ثوبه"[١]، وهذا يدل على حرص الرسول ﷺ على تعليم النساء أمور دينهن ،وقد أثنت عائشة رضي الله عنها على نساء الأنصار لطلبهن العلم ،وكانت صفوف النساء خلف صفوف الرجال .

وكانت الموعظة بقوله :"إني رأيتكن أكثر أهل النار ،لأنكن تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير " وأمرهن بالصدقة ،لأن الصدقة تكفر الخطايا ،وتدفع البلايا ، وتطفئ غضب الرب.[٢]

وقد بلغ تعليم المرأة حداً واسعـًا من الانتشار ،ففي قرطبة مائة وسبعون امرأة يكتبن المصاحف بالخط الكوفي ،وكانت مدرسة لبني حزم في قرطبة من أشهر المدارس ،يدرس فيها الأب للأولاد ،والبنت للفتيات ،واشتهرت "لبنى" كاتبة الخليفة الحكم ،وكانت حاذقة بالكتابة ،نحوية وشاعرة ،وبصيرة بالحساب ، مشاركة في العلم ،وأنشأ السلطان عبد الحميد داراً للمعلمات ،لتخريج معلمات للبنات .[٣]

أمثلة على نساء بارزات في التعليم :

كثر في الصحابيات المحدثات والفقيهات ،وقد ترجم ابن حجر في الإصابة أكثر

---

١) رواه البخاري في كتاب العلم باب عظة الإمام النساء وتعليمهن ١/ ٣١ (٩٨) .

٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٢/ ١٢٢ ،وإرشاد الساري للقسطلاني ١/ ١٩٤.

٣) انظر السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي عبد الشافي عبد اللطيف ١/ ٣٧١ .

من ألف وخمسمائة امرأة ،منهن الفقيهات والمحدثات والأديبات ،ومن هؤلاء :

١-الشفاء بنت عبد الله العدوية القرشية ،من أوائل المهاجرات ،كانت تعلم حفصة، وغيرها من النساء الكتابة ،واستمرت في تعليمها بناء على طلب الرسول ﷺ ، وروي أن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما زوجتي الرسول ﷺ تعلمتا القراءة والكتابة[١].

٢-عائشة رضي الله عنها ،وقد تميزت بمنزلة رفيعة في العلم لما وهبها الله عليه من الذكاء والفطنة ،وسرعة الحافظة ،وزواجها في سن مبكرة من النبي ﷺ ،فنشأت في بيت النبوة ،مع كثرة ما نزل من الوحي في حجرتها ،وحبها للعلم والمعرفة ، وهي المبرأة من فوق سبع سموات في حادثة الإفك ،عن عمرو بن العاص قال: يا رسول الله من أحب الناس إليك ؟ قال :عائشة ،قال :من الرجال ؟ قال: أبوها "[٢]،وقد ورد في فضلها أحاديث كثيرة منها قول الرسول ﷺ :"كمل من الرجال كثير ،ولم يكمل من النساء إلا مريم ابنة عمران ،وآسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام "[٣]، وقوله ﷺ: "يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام ،فقلت :وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ،ترى ما لا أرى "[٤]،عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺقال لها :

---

١) انظر نضرة النعيم للشيخ صالح بن حميد ١/ ٢٨٠ ،وعصر الخلافة الراشدة أكرم العمري ١/ ٢٩٢ .

٢) رواه البخاري في كتاب أصحاب النبي ﷺ باب قول النبي ﷺ :لو كنت متخذاً خليلا ٥/ ٥ (٣٦٦٢).

٣) رواه البخاري في كتاب أصحاب النبي ﷺ باب فضل عائشة رضي الله عنها ٥/ ٢٩ (٣٧٦٩) ،ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب في فضل عائشة رضي الله عنها ٤/ ١٨٩٥ (٢٤٤٦) .

٤) رواه البخاري في كتاب أصحاب النبي ﷺ باب فضل عائشة رضي الله عنها ٥/ ٢٩ (٣٧٦٨) .

أريتك في المنام مرتين ،أرى أنك في سرقة من حرير ،ويقول :هذه امرأتك ، فاكشف عنها ،فإذا هي أنت ،فأقول :إن يك هذا من عند الله يُمضه "[١].

عن عائشة رضي الله عنها أن جبريل جاء بصورتها في خرقة حريرٍ خضراء ، وقال: "هذه زوجتك في الدنيا والآخرة ".[٢]

وكانت من أعلم الناس بأحاديث الرسول ﷺ ،قال عطاء بن أبي رباح :"كانت عائشة أفقه الناس ، وأعلم الناس ،وأحسن الناس رأياً في العامة "،وقال هشام بن عروة عن أبيه :" ما رأيت أحداً أعلم بفقه ،ولا بطب ،ولا بشعر من عائشة " ،وكان مشيخة من أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر يسألونها عن الفرائض ،وإذا أشكل على الصحابة حديثاً رجعوا إلى عائشة يستفتونها فيجدوا عندها العلم والمعرفة ،كما استدركت على كبار الصحابة عدة مسائل في الفقه ،ومن خلال تتبع كتب الطبقات وتهذيب الكمال وتقريب التهذيب بلغ عدد مرويات عائشة رضي الله عنها في الكتب الستة (٢٠٨١) رواية .[٣]

٣-أم سلمة رضي الله عنها ،وهي هند بنت أبي أمية المخزومية القرشية ،من المهاجرات الأول وأول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة ،ومن فقهاء

---

١) رواه البخاري في كتاب أصحاب النبي ﷺ باب تزويج النبي ﷺ عائشة ٥/ ٥٦ (٣٨٩٥) ،ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب في فضل عائشة رضي الله عنها ٤/ ١٨٨٩ (٢٤٣٨) .

٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤٠/ ١٧١ (٢٤١٤٣) ،والترمذي في أبواب المناقب باب من فضل عائشة رضي الله عنها ٦/ ١٨٧ (٣٨٨٠) ،وابن حبان في صحيحه ١٦/ ٦ (٧٠٩٤) وصححه الألباني ،

٣) انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٤/ ١٨٨٣ ،وأسد الغابة لابن الأثير ٧/ ١٨٦ ،وسير أعلام النبلاء للذهبي ٣/ ٤٥٦ ،والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ٨/ ٢٣٣ .

الصحابيات ،ومن الأذكياء الحكماء لذلك استشارها الرسول ﷺ في صلح الحديبية ،واشتهرت بالرواية والفتيا بعد وفاة عائشة رضي الله عنها ،وقد جمعت بين الأحكام والتفسير والآداب ،وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين ،ويبلغ مسندها ثلاثمائة وثمانية وسبعين حديثاً،واتفق البخاري ومسلم لها على ثلاثة عشر حديثاً.[1]

٤-حفصة رضي الله عنها الصوامة القوامة ،بنت الفاروق عمر بن الخطاب ، وعندما جمع أبو بكر الصديق القرآن أودعه عند حفصة رضي الله عنها ،ولما طلق الرسول ﷺ حفصة جاءا خالاها قدامة وعثمان ابنا مظعون فبكت ، وقالت: أما والله ما طلقني عن شِبع ،فجاء الرسول ﷺ فتجلببت فقال :"إن جبريل قال لي :راجع حفصة فإنها صوامة قوامة ، وإنها زوجتك في الجنة "[2]، روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث ،ومسندها في كتاب بقي بن مخلد ستون حديثاً .[3]

٥- فاطمة بنت الرسول ﷺ ، أصغر بنات الرسول ﷺ ،وأحبهن إليه ،عن عائشة رضي الله عنها قالت : كن أزواج النبي ﷺ عنده ،لم يغادر منهن واحدة ،

---

١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/ ٧٦ ،والاستيعاب لابن عبد البر ٤/ ١٩٢١ ،وأسد الغابة لابن الأثير ٧/ ٢٧٨ ،وسير أعلام النبلاء للذهبي ٣/ ٤٧٢ ،والإصابة لابن حجر ٨/ ٣٤٤ .

٢) رواه أحمد في المسند ٢٥/ ٢٧٢ ،والطبراني في المعجم الكبير ١٨/ ٣٦٥ ،وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٦ .وسكت عنه الذهبي .

٣) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/ ٦٥ ،والاستيعاب ٤/ ١٨١١ ،وأسد الغابة ٧/ ٦٧ ،وتهذيب الكمال للمزي ٣٥/ ١٥٤ ،والسير للذهبي ٣/ ٤٨٣، والإصابة ٨/ ٨٥ .

فأقبلت فاطمة تمشي ،ما تخطئ مشيتها من مشية رسول الله ﷺ شيئاً ،فلما رآها رحب بها ،فقال : مرحباً بابنتي ،ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله ،ثم سارها فبكت بكاءً شديداً ،فلما رأى جزعها سارَّها الثانية فضحكت ،فقلت لها :خصك رسول الله ﷺ من بين نسائه بالسرار ،ثم أنت تبكين ؟فلما قام الرسول ﷺ سألتها ما قال لك رسول الله ﷺ ؟ قالت : ما كنت أفشي على رسول الله ﷺ سره ،قالت : لما توفي رسول الله ﷺ قلت : عزمت عليك بما لي عليك من الحق لما حدثتني ما قال لك رسول الله ﷺ ،فقالت :أما الآن فنعم ، أما حين سارني في المرة الأولى ،فأخبرني أن جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة أو مرتين ،وإنه عارضه الآن مرتين ،وإني لا أرى الأجل إلا قد اقترب فاتقي الله واصبري ،فإنه تعم السلف أنا لك ،قالت : فبكيت بكائي الذي رأيت، فلما رأى جزعي سارني الثانية فقال : يا فاطمة أما ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين ،أو سيدة نساء هذه الأمة ،فضحكت لذلك ".[1]

زوجها ابن عم الرسول ﷺ علي بن أبي طالب ،أنجبت سيدا شباب أهل الجنة ، الحسن والحسين رضي الله عنهما ،وسميت بالزهراء لأنها كانت مشرقة الوجه ، قال الرسول ﷺ :"فإنه ملك من الملائكة استأذن ربه ليسلم عليّ ،وليبشرني أن الحسن والحسين سيدا شباب الجنة ،وأن فاطمة بنت محمد ﷺ سيدة نساء أهل الجنة "[2].

---

١) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب فضل فاطمة بنت النبي ٤/ ١٩٠٥ (٢٤٥٠) .

٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٨ / ٣٥٣ ،والترمذي في أبواب المناقب ٥/ ٦٦٠ (٣٧٨١) وقال :هذا حديث حسن غريب ،والنسائي في كتاب المناقب باب حذيفة بن اليمان ٧/ ٣٦٨ (٨٢٤٠) ،والمعجم الكبير للطبراني ٢٢/ ٤٠٢ ،وصححه الألباني .

وروي عن الرسول ﷺ أنه قال :"سيدات نساء أهل الجنة أربع :مريم ابنة عمران، وفاطمة ابنة

رسول الله ،وخديجة ابنة خويلد ،وآسية ابنة مزاحم امرأة فرعون "[1].

وروي أن فاطمة قالت لأسماء بنت عميس :إني أستقبح ما يصنع بالنساء ،يطرح على المرأة الثوب فيصفها ،قالت : يا ابنة رسول الله ألا أريك شيئًا رأيته بالحبشة ، فدعت بجرائد رطبة فحنتها ،ثم طرحت عليها ثوبًا ،فقالت فاطمة : ما أحسن هذا وأجمله إذا مت ،فغسليني أنت وعلي ،ولا يدخلن أحد عليّ ،فلما توفيت عملت بما أوصتها به"[2].

قال ابن عبد البر :"هي أول من غطي نعشها في الإسلام على الصفة المذكورة"[3].

روت عن أبيها ،وعنها ابنها الحسين وعائشة وأم سلمة وأنس وغيرهم في الكتب الستة[4] .

٦- أم عطية الأنصارية :واسمها نسيبة بنت الحارث ،من كبار نساء الصحابة ،

---

١) رواه الإمام أحمد في فضائل الصحابة باب فضائل خديجة ٢/ ٨٥١ (١٥٧٦) ،والطبراني في المعجم الأوسط ٢/ ٢٣ (١١٠٧) ،وقال الحاكم في المستدرك :على شرط البخاري ومسلم ٣/ ٢٠٥ (٤٨٥٣) ،وصححه الألباني (١٤٢٤) .

٢) انظر حلية الأولياء لأبي نعيم ٢/ ٤٣ ،والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٥٦ (٦٩٣٠)

٣) الاستيعاب لابن عبد البر ٤/ ١٨٩٨ .

٤) انظر الاستيعاب ٤/ ١٨٩٥ ،وأسد الغابة ٧/ ٢١٦ ،وتهذيب الكمال للمزي ٣٥/ ٢٥٢ ،والسير للذهبي ٣/ ٤٢٣.

وواحدة ممن أثرين تاريخ النساء بالفقه ورواية الحديث والجهاد ،وكانت تسير في ركب الجيش الغازي ،تروي ظمأ المجاهدين ،وتضمد جراحهم ،وتعد طعامهم ، وتقوم على المرضى في سبع غزوات مع الرسول ﷺ،وكانت فقيهة حافظة ،وكانت تغسل الموتى ،وكان جماعة من الصحابة ،وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت ،وقد غسلت بنت النبي ﷺ زينب ،لها أربعون حديثاً،في الصحيحين منها ستة ،وروى عنها أنس ، وحفصة بنت سيرين وغيرهم.[١]

٧- أسماء بنت يزيد ،خطيبة النساء ،محدثة فاضلة ،وصفت بأنها من ذوات العقل والدين ،كنيتها أم عامر الأشهلية ،و أم سلمة ،روت عن الرسول ﷺ ،وبايعته، روى عنها مولاها شهر بن

حوشب ومجاهد وغيرهم ،وشهدت مع النبي ﷺ بعض المشاهد،قتلت يوم اليرموك تسعة من الروم بعمود فسطاطها [٢].

وقد أتت أسماء إلى النبي ﷺ فقالت :إني رسول من ورائي من جماعة نساء المسلمين ،كلهن يقلن بقولي ،وعلى مثل رأيي ،إن الله تعالى بعثك إلى الرجال والنساء ،فآمنا بك واتبعناك ،ونحن معشر النساء مقصورات مخدرات ،قواعد بيوت ،ومواضع شهوة الرجال ،وحاملات أولادهم ،وإن الرجال فضلوا بالجمعات وشهود الجنائز والجهاد ،وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم ،

---

١)انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/ ٤٥٥ ،والاستيعاب ٤/ ١٩٤٧ ،وأسد الغابة ٧/ ٣٥٦ ،وتهذيب الكمال ٣٥/ ٣١٦ ،والسير ٣/ ٥٨٣ .

٢) انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٦/ ٣٢٥٩ ،وأسد الغابة لابن الأثير ٧/ ١٧ ،وتهذيب الكمال للمزي ٣٥/ ١٢٨ ،والسير ٣/ ٥٢٥ ،والإصابة لابن حجر ٨/ ٢١ .

وربينا أولادهم ،أفنشاركهم في الأجر يا رسول الله ؟ فالتفت رسول الله ﷺ بوجهه إلى أصحابه فقال :هل سمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالاً عن دينها من هذه ؟فقالوا : يا رسول الله ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا ،فقال :انصرفي يا أسماء ،وأعلمي من ورائك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها ،وطلبها لمرضاته ،واتباعها لموافقته ،يعدل كل ما ذكرت للرجال ،فانصرفت أسماء وهي تهلل وتكبر استبشاراً بما قال لها رسول الله ﷺ "[1]

المطلب الثاني
حق المرأة في العمل

قال تعالى :﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلأَرضَ ذَلُولا فَٱمشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزقِهِۦ وَإِلَيهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [2] ،لقد جعل الإسلام للمرأة حق اختيار العمل إن شاءت ، حيث أن الرجل مطالب بالإنفاق عليها والكسب من أجل توفير المال ،قال تعالى : ﴿ **لِيُنفِق ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيهِ رِزقُهُۥ فَليُنفِق مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفسًا إِلَّا مَا ءَاتَىٰهَا** ﴾ [3]،وقال ﷺ :"ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده،وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده "[4].

والأصل في عمل المرأة أنها أم وربة بيت ،وهذا لا يعني أنها محصورة بهذا العمل ،ممنوعة من مزاولة غيره من الأعمال ،بل معناه أن الله خلق المرأة وجعلها محلاً للسكن والنسل ،والشرع أباح لها العمل في الحياة العامة ،ومزاولة البيع

---

١) رواه البيهقي في شعب الإيمان باب حقوق الأولاد ١١/ ١٧٧ (٨٣٦٩) .

٢) الملك (١٥) .

٣) الطلاق (٧) .

٤) رواه البخاري في كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده ٣/ ٥٧ (٢٠٧٢) .

والشراء ،والوكالة والتجارة ،وأن تنمي أموالها ،وتقوم بسائر المعاملات ،إلا أنها لا يجوز أن تتولى الحكم والملك ،وتكون رئيسة دولة ،قال ﷺ :"لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة "[١].

قال الأمير الصنعاني :"فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين "[٢].

وقد أمر الله النساء بلزوم البيت لا تخرج منه إلا لحاجة قال تعالى :﴿ **وَقَرنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجنَ تَبَرُّجَ ٱلجُهِلِيَّةِ ٱلأُولَىٰ** ﴾[٣].

قال الشيخ بكر أبو زيد :"ومن نظر في آيات القرآن الكريم وجد أن البيوت مضافة إلى النساء في ثلاث آيات من كتاب الله تعالى ،مع أن البيوت للأزواج أو لأوليائهن ،وإنما حصلت هذه الإضافة والله أعلم ،مراعاة للزوم النساء للبيوت ، فهي إضافة إسكان ،ولزوم للمسكن والتصاق به لا إضافة تمليك ،قال تعالى : ﴿**وَٱذكُرنَ مَا يُتلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِن ءَايَٰتِ ٱللهِ وَٱلحِكمَةِ**﴾ [٤]،وقال تعالى :﴿ **لَا تُخرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ** ﴾[٥] "[٦].

وقد حدد الإسلام للمرأة ضوابط للعمل بما يتناسب مع أنوثتها وطبيعتها الجسمانية ،ولا يعارض التزامها بالحجاب الشرعي ،جاءت فاطمة رضي الله إلى

---

١) رواه البخاري في كتاب المغازي باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى ٦/ ٨ (٤٤٢٥) .

٢) سبل السلام للصنعاني ٢/ ٥٧٥ .

٣) الأحزاب (٣٣) .

٤) الأحزاب (٣٤)

٥) الطلاق (١).

٦) حراسة الفضيلة للشيخ بكر أبو زيد ١/ ٥٨،والاختلاط بين الرجال والنساء شحاتة محمد صقر ٣٦ .

النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرّحى ،وبلغها أنه جاءه رقيق ،فقال ﷺ : "ألا أدلكما على خير مما سألتما ؟ إذا أخذتما مضاجعكما ،فسبحا ثلاثـًا وثلاثين ، واحمدا ثلاثـًا وثلاثين ،واحمدا ثلاثـًا وثلاثين ،وكبرا أربعـًا وثلاثين ،فهو خير لكما من خادم "[1].

قال القسطلاني :"فيه أن الذي يلازم ذكر الله يعطى قوة أعظم من القوة التي يعملها له الخادم ،أو أن المراد أن نفع التسبيح مختص بالدار الآخرة ،ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا ،والآخرة خير وأبقى ".[2]

ولا يجوز للمرأة الخروج للعمل بدون إذن زوجها ،ومن شروط عمل المرأة :

١-أن تخرج باللباس الشرعي المحتشم ،غير متبرجة أو متعطرة .

٢-أن تدعو الحاجة إلى عملها ،وتخرج بإذن زوجها .

٣-عدم الاختلاط بالرجال .

٤-أن تعمل في عمل يناسب النساء كالتعليم والتمريض ونحوهما .

٥-ألا تضيع من تعول من أولادها ،ولا تقصر في حقوق زوجها ووالديها .

٦- أن تأمن على نفسها في الطريق ،ومكان العمل .[3]

وقد تعجب نبي الله موسى عليه السلام عندما رأى امرأتين تذودان غنمهما قال: ما خطبكما ؟قالتا : لا نسقي حتى يصدر الرعاء أي ينتهوا من سقي غنهما ،ثم ذكرا

---

١) رواه البخاري في كتاب النفقات باب عمل المرأة في بيت زوجها ٧/ ٦٥ (٥٣٦١) ،ومسلم في كتاب الذكر والدعاء باب التسبيح أول النهار وعند النوم ٤/ ٢٠٩١ (٢٧٢٧) .

٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ٨/ ٢٠٤ .

٣) موسوعة الفقه الإسلامي محمد التويجري ٣/ ٥٣٤ ،والتنبيه على أحكام تختص بالمؤمنات الشيخ صالح الفوزان ص ١٢ ،والاختلاط بين الرجال والنساء شحاتة محمد ١/ ٣٨ .

السبب الذي دفعهما إلى العمل فقالا :﴿ **وَأَبُونَا شَيخ كَبِير** ﴾ [١]،وقد عين عمر بن الخطاب أم الشفاء الأنصارية مفتشة بالأسواق ،واشتركت المرأة في جيش النبي ﷺ تساعد الجيش في إعداد النبال ،وتضميد الجرحى ،وساهمت يوم أحد بجهد كبير لمساعدة الجيش .[٢]

ومن أهم إيجابيات عمل المرأة مساعدة الزوج في تحمل مصاريف المنزل اليومية ،وشراء المستلزمات التي قد تثقل كاهل الزوج ،ورفع مستوى المعيشة،كذلك إثبات الذات ،وتحقيق كيان اجتماعي تصير به المرأة قدوة للآخرين ،وتنمي شخصيتها ،خاصة إذا كان عملها نافعاً لمجتمعها ،ولم يكن له أي أثر سلبي على وظيفتها كأم وزوجة ،بل تحقق الموازنة بينهما ،وكثير من الأعمال في المجتمع تكون بحاجة ماسة إلى عمل المرأة مثل : التدريس ،وطب النساء ،والتمريض ،والخدمة الاجتماعية ،والعمل الخيري ،وقيام المرأة بالعمل يشعرها بالسرور والنجاح ،وتدعيم لقيمتها وثقتها بنفسها حيث أنها ساهمت في بناء المجتمع .

وقد عملت أسماء بنت أبي بكر خارج بيتها في أرض زوجها الزبير بن العوام تقول : كنت أعلف فرسه ، وأستقي الماء ،وأغرز غربه وأعجن ،وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي ،وهي مني على ثلثي فرسخ ، و لقيني رسول الله ،ومعه نفر من أصحابه.." .[٣]

---

١) القصص (٢٣)

٢) المال في القرآن محمود محمد غريب ١/ ٦٣ .

٣) رواه البخاري في كتاب النكاح باب الغيرة ٧/ ٣٥ (٥٢٢٤) .

ومن السلبيات لعمل المرأة :

١-زيادة نسبة البطالة للرجال ،حيث أن المرأة تزاحم الرجال في أعمالهم .

٢- الاختلاط بين الرجال والنساء في أماكن العمل كالمستشفيات والشركات ، وهو البوابة الأولى للفساد ،وانهيار القيم الأخلاقية ،قال ابن القيم "رحمه الله": ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر ، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة ".[١]

٣-تفكك الأسرة ،وضياع الأبناء ،والأسرة هي اللبنة الأساسية في البناء الاجتماعي، وقد وضع الإسلام الضوابط الشرعية لتحقيق التوازن في حياة المرأة بين الأسرة ،والخروج إلى العمل ، فإذا لم يتحقق التوازن ،وتخلت المرأة عن تحمل المسئولية ،ولم تلتزم بالضوابط ضاع الأبناء ،وكثرت المشاكل مما يؤدي إلى تفكك الأسرة وانهيارها .

٤-العزوف عن الزواج ،وانتشار العنوسة ،فقد يعزف الشباب من الزواج بالمرأة العاملة في الأماكن المختلطة ،حتى تصل الفتاة إلى سن العنوسة ،ولم يتقدم إليها أحد بسبب وظيفتها.[٢]

المطلب الثالث
الإعجاز في الحقوق الاجتماعية

أمر الله المرأة بالقرار في بيتها ،وتربية أطفالها ورعايتهم ،وإن احتاجت للعمل

---

١) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ١/ ٢٣٩ .

٢) انظر الطرق الحكمية ١/ ٢٣٧ ،وحراسة الفضيلة ١/ ٦٥ .

فقد أباح لها العمل بما يتناسب مع فطرتها وتكوينها الجسدي ،وبضوابط شرعية حماية لها ،وتحصيناً من أبواب الفساد ،ونتيجة للاختلافات الجسدية و الوظيفية بين الجنسين فقد أقر الإسلام الأعمال التي تناسب طبيعة المرأة ،وهذا من الإعجاز التشريعي في تنظيم العمل ،وتحديد الأعمال التي تناسب الرجل وتشق على المرأة ،لذلك أخبر الله عن امرأة عمران عندما وضعت ما في بطنها ،وقد كانت تؤمل بالغلام لخدمة المسجد والإقامة فيه ،فلما وضعتها أنثى أخبرت أن الذكر لا يماثل الأنثى ،قال تعالى : ﴿**إِذ قَالَتِ ٱمرَأَتُ عِمرٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرتُ لَكَ مَا فِي بَطنِي مُحَرَّرا فَتَقَبَّل مِنِّيۤ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلعَلِيمُ * فَلَمَّا وَضَعَتهَا قَالَت رَبِّ إِنِّي وَضَعتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعلَمُ بِمَا وَضَعَت وَلَيسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلأُنثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيتُهَا مَريَمَ وَإِنِّيۤ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيطٰنِ ٱلرَّجِيمِ**﴾[1].

عن قتادة :كانت المرأة لا يستطاع أن يصنع بها ذلك ،-يعني أن تحرر للكنيسة ، فتجعل فيها ،تقوم عليها ،وتكنسها فلا تبرحها _مما يصيبها من الحيض والأذى ، فعند ذلك قالت وليس الذكر كالأنثى "[2].

وهذه الحقيقة أكدها القرآن في الآية بوجود اختلافات بين الذكر والأنثى ،وقد وجدت الباحثة "كيميورا "،وهي رائدة في البحث عن الاختلافات الوظيفية بين الجنسين أن الإناث يتفوقون على الذكور في الأعمال الآتية :أشغال الإبرة والتطريز، والحرف اليدوية التي تتطلب الدقة والإتقان ،والتمريض ،والصيدلة ،

١) آل عمران (٣٥-٣٦).

٢) تفسير الطبري ٦/ ٣٣٥ .

والفنون الجميلة ،بينما يتفوق الذكور على الإناث في الأعمال الآتية : أعمال الرياضة البدنية ،والرماية بالسهام ،وكرة القدم ،والمحاسبة والهندسة والرياضيات، والبناء والإنشاء والنحت[1] .

وكل من الجنسين له دوره المخصص له في أداء المتطلبات الكاملة للحياة .

١)انظر موقع الإعجاز العلمي في القرآن والسنة (اختلاف الذكر عن الأنثى) .

المبحث الثالث
الحقوق الزوجية

وفيه ثمانية مطالب.

جعل الله الزواج سنة الأنبياء والمرسلين لبقاء النسل ،ولاستمرار الخلافة في الأرض ،قال تعالى :﴿ **وَلَقَد أَرسَلنَا رُسُلا مِّن قَبلِكَ وَجَعَلنَا لَهُم أَزوٰجا وَذُرِّيَّة**﴾[١]،واستجابة لأمر الله للأولياء من المؤمنين بتزويج من تحت ولايتهم ،قال تعالى :﴿ **وَأَنكِحُواْ ٱلأَيَـٰمَىٰ مِنكُم وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِن عِبَادِكُم وَإِمَآئِكُم إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيم**﴾ [٢]،واستجابة لأمر رسول الله ﷺ حيث قال : "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ،فإنه أغض للبصر ،وأحصن للفرج ،ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " [٣].

وقال تعالى :﴿ **وَمِن ءَايَـٰتِهِۦٓ أَن خَلَقَ لَكُم مِّن أَنفُسِكُم أَزوٰجا لِّتَسكُنُوٓاْ إِلَيهَا وَجَعَلَ بَينَكُم مَّوَدَّة وَرَحمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَـٰت لِّقَوم يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [٤].

قال ابن كثير :"أي خلق لكم من جنسكم إناثًا يكن لكم أزواجًا لتسكنوا إليها كما قال تعالى :﴿ **هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفسوٰحِدَةوَجَعَلَ مِنهَا زَوجَهَا لِيَسكُنَ إِلَيهَا**﴾[٥] يعني بذلك حواء ، خلقها الله من آدم ،من ضلعه الأيسر ،ثم من تمام

---

١) الرعد (٣٨) .

٢) النور (٣٢)

٣) رواه البخاري في كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم ٧/ ٣ (٥٠٦٦) ومسلم في كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه ٣/ ١٠١٨ (١٤٠٠) .

٤) الروم (٢١) .

٥) الأعراف (١٨٩) .

رحمته ببني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم ،وجعل بينهم وبينهن مودة وهي المحبة ،والرحمة هي الرأفة ،فإن الرجل يمسك المرأة إما لمحبته لها ،أو لرحمة بها ،بأن يكون لها منه ولد ،أو محتاجة إليه في الإنفاق ،أو للألفة بينهما"[1].

وقال تعالى :﴿ **وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن أَنفُسِكُم أَزوَٰجا وَجَعَلَ لَكُم مِّن أَزوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَة وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ أَفَبِٱلبَٰطِلِ يُؤمِنُونَ وَبِنِعمَتِ ٱللَّهِ هُم يَكفُرُونَ** ﴾[2] وقد جعل الله الزواج أصل نشوء الأسرة ،وأسبغ عليه نفس القدسية والجلال كما قال تعالى :﴿ **وَإِن أَرَدتُّمُ ٱستِبدَالَ زَوج مَّكَانَ زَوج وَءَاتَيتُم إِحدَىٰهُنَّ قِنطَارا فَلَا تَأخُذُواْ مِنهُ شَيًا أَتَأخُذُونَهُ بُهتَٰنا وَإِثما مُّبِينا * وَكَيفَ تَأخُذُونَهُ وَقَد أَفضَىٰ بَعضُكُم إِلَىٰ بَعض وَأَخَذنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظا** ﴾[3].

قال الشيخ البسام :"ومنها ما يحصل في اجتماع الزوجين من قيام البيت والأسرة ،الذي هو نواة قيام المجتمع وصلاحه ،فالزوج يكد ويكدح ويتكسب فينفق ويعول ،والمرأة تدبر المنزل وتنظم المعيشة وتربي الأطفال ،وتقوم بشئونهم ،وبهذا تستقيم الأحوال ،وتنتظم الأمور ،وللمرأة في بيتها عملاً كبيراً لا يقل عن عمل الرجل في خارجه ،والذين يريدون إخراجها من بيتها ،ومقر عملها لتشارك الرجل في عمله قد ضلوا عن معرفة مصالح الدين والدنيا ".[4]

وقد سئل رسول الله ﷺ :أي النساء خير ؟ قال : التي تسره إذا نظر ،وتطيعه إذا

---

١) انظر تفسير ابن كثير ٦/ ٣٠٩ .

٢)النحل (٧٢) .

٣) النساء (٢٠-٢١) .

٤) انظر تيسير العلام شرح عمدة الأحكام لأبي عبد الرحمن البسام ١/ ٥٦٤ .

أمر ،ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله "[١]

والزواج سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام ،وعن أنس رضي الله عنه أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر ؟ فقال بعضهم : لا أتزوج النساء ،وقال بعضهم :لا آكل اللحم ،وقال بعضهم :لا أنام على فراش ، فحمد الله وأثنى عليه ،فقال :"ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ؟ لكني أصلي وأنام ، وأصوم وأفطر ،وأتزوج النساء ،فمن رغب عن سنتي فليس مني "[٢].

المطلب الأول
حق الزوجة في اختيار الزوج

وضع الإسلام شروطاً للزواج ،فالمرأة المسلمة يحرم عليها أن تتزوج الكافر ، واشترط لقبول الزوج الدين وحسن الخلق ،وللمرأة حق الاختيار للزوج قال ﷺ : "إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ،إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض "[٣]وقال :"لا تنكح الأيم حتى تستأمر ،ولا تنكح البكر حتى تستأذن ،قالوا: كيف إذنها ؟ قال :أن تسكت "[٤].

قال الخطابي :"إن الكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء :الدين

---

١) رواه الإمام أحمد في المسند ١٢/ ٣٨٣ (٧٤٢١) ،والنسائي في كتاب النكاح باب أي النساء خير ٦/ ٦٨ (٣٢٣١) وقال الألباني :حسن صحيح ،وقال الحاكم في المستدرك :هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ٢/ ١٧٥ (٢٦٨٢).

٢) رواه مسلم في كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه ٢/ ١٠٢٠ (١٤٠١) .

٣) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح باب الأكفاء ١/ ٦٣٢ (١٩٦٧) والترمذي في أبواب النكاح باب إذا جاءكم من ترضون دينه ٣/ ٣٨٧ (١٠٨٥) وقال :هذا حديث حسن غريب ،وحسنه الألباني .

٤) رواه البخاري في كتاب الحيل باب في النكاح ٩/ ٢٥ (٦٩٧٠)

والحرية والنسب والصناعة ،ومنهم من اعتبر السلامة من العيوب ".[1]،وجعل جواب البكر في الرضا بصمتها لاستحيائها ،وجعل جوابها بالكراهة لذلك في الكلام .[2]

وقد أرشد الرسول ﷺ الزوج إلى حسن اختيار الزوجة فقال :"تنكح المرأة لأربع ،لمالها ،ولحسبها ،وجمالها ،ولدينها ،فاظفر بذات الدين تربت يداك "[3]

ومن تكريم الإسلام للمرأة أن جعل لها حق الاختيار للزوج ،وعدم إكراهها على الزواج ،لأنه يتعلق بحياة الزوجين ومستقبلهما ،وأولادهما ،فلا يجوز أن يدخل طرف من طرفي العقد مكرهاً،فإن أكرهها ولم تكن راضية ،فلها أن ترفع أمرها إلى القاضي ،وله أن يفسخ العقد [4].

المطلب الثاني
حق الزوجة في المهر

من الحقوق المالية للزوجة أن يدفع الزوج لها المهر قال تعالى :﴿ **وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحلَة فَإِن طِبنَ لَكُم عَن شَيء مِّنهُ نَفسا فَكُلُوهُ هَنِئا مَّرِئا**﴾ [5] ،والصداق مأخوذ من الصدق بخلاف الكذب ،وهو المال الذي وجب على الزوج دفعه لزوجته بسبب عقد النكاح وسمي صداقاً لإشعاره بصدق ،ورغبة باذله في النكاح ،

---

١) نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ١٥٤ .

٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ٢٥٣ ،وفتح الباري لابن حجر ٩/ ١٩٢ .

٣) متفق عليه ،رواه البخاري في كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين ٧/ ٧ (٥٠٩٠) ،ومسلم في كتاب الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين ٢/ ١٠٨٦ (١٤٦٦) .

٤) صحيح فقه السنة وأدلته لأبي مالك كمال بن السيد سالم ٣/ ١٤٧ .

٥) النساء (٤) .

وتسن تسميته في النكاح .

قال الماتريدي :"لا تعطوهن مهورهن وأنتم كارهون ،ولكن آتوهن وأنفسكم بها طيبة "،وقال الراغب :"النحلة هي العطية التي لا يطلب بها عوض ".[١]

وقال قتادة :ومعنى نحلة فريضة واجبة ،والخطاب للأزواج ،وقيل للأولياء لأنهم كانوا يأخذون مهور مولياتهم ،فنهوا عن ذلك ،قال تعالى:﴿فَمَا ٱستَمتَعتُم بِهِۦ مِنهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَة ﴾[٢] ،وهي عطية من الله للنساء فرضها لهن .[٣]،ولا حد لأقل الصداق ،ولا أكثره قال تعالى :﴿ **وَءَاتَيتُم إِحدَىٰهُنَّ قِنطَارا فَلَا تَأخُذُواْ مِنهُ شَيـًٔا** ﴾[٤]،وقد أتت ﷺ امرأة فقالت :أنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله ﷺ فقال:ما لي في النساء من حاجة ،فقال رجل : زوجنيها ،فقال :أعطها ثوبـًا ،قال : لا أجد ،قال : أعطها ولو خاتمـًا من حديد،فاعتلّ له ،فقال : ما معك من القرآن ؟قال : كذا وكذا ، قال : فقد زوجتكها بما معك من القرآن"[٥]،وقال ﷺ:"أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة "[٦].

---

١) تفسير الماتريدي ٣/ ١٥ ،وتفسير الراغب الأصفهاني ٣/ ١٠٩٥ .

٢) النساء (٢١)

٣) انظر تفسير البيضاوي ٢/ ٦٠ ،وتفسير ابن كثير ٢/ ٢١٣ ،وتفسير ابن عاشور ٤/ ٢٣٠.

٤) النساء (٢٠)

٥) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ٦/ ١٩٢ (٥٠٢٩) ،ومسلم في كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ٢/ ١٠٤٠ (١٤٢٥) .

٦) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤٢/ ٥٤ (٢٥١١٩) ،والنسائي في كتاب عشرة النساء باب بركة المرأة ٨/ ٣٠٤ (٩٢٢٩) ،قال الحاكم في المستدرك :هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ٢/ ١٩٤ (٢٧٣٢) .

قال تعالى :﴿ **وَلَا جُنَاحَ عَلَيكُم أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾ [1]، وعلق إباحة النكاح بإتيانهن المهور ،وهو يفيد الشرطية [2].

المطلب الثالث
حق الزوجة في السكنى

من حقوق المرأة على الزوج توفير المسكن حتى تستقر الأسرة في مسكن آمن تسوده الألفة والمودة ،وتنعم الأسرة بالراحة والطمأنينة على قدر سعته ومقدرته قال تعالى :﴿ **أَسكِنُوهُنَّ مِن حَيثُ سَكَنتُم مِّن وُجدِكُم وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيهِنَّ** ﴾[3]

قال ابن كثير :"يقول تعالى آمراً عباده إذا طلق أحدهم المرأة أن يسكنها في منزل حتى تنقضي عدتها من حيث سكنتم من سعتكم ،ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ، يعني يضايقها لتفتدي منه بمالها أو تخرج من مسكنه ".[4]

وجمهور العلماء بوجوب السكنى للمطلقة المدخول بها سواء أكان الطلاق رجعيـًا ،أو بائنـًا،والحكمة من السكنى للمطلقة أنها حفظ الأعراض ،فإن المطلقة يكثر التفات العيون لها ،وقد يتسرب سوء الظن إليها ،فيكثر الاختلاف عليها ،ولا تجد ذا عصمة يذب عنها ، وقد لا تجد مسكنـًا لأن غالب النساء إنما هن عيال على الرجال ،ويزاد في المطلقة الرجعية استبقاء الصلة بينها وبين مطلقها لعله أن يثوب

---

١) الممتحنة (١٠)

٢) صحيح فقه السنة لأبي مالك كمال بن السيد سالم ٣/ ١٤٧ ،والفقه الميسر مجمع الملك فهد ١/ ٣٠٤.

٣) الطلاق (٦) .

٤) تفسير ابن كثير ٨/ ١٧٤ .

إليه رشده فيراجعها .[١]

قال تعالى :﴿ لَا تُخرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخرُجنَ إِلَّآ أَن يَأتِينَ بِفَٰحِشَة مُّبَيِّنَة﴾[٢]

وقال ﷺ في خطبة الوداع :"فاتقوا الله في النساء ،فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ،ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربـًا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ".[٣]

قال ابن العربي الإشبيلي :""وأسكنوهن " الأمر يقتضي الوجوب ،وإنما خوطب بذلك من طلق ،وقد كان الإنفاق والسكنى لازمين له قبل الطلاق ،فلما أمر بالسكنى بعد الطلاق ،يقتضي ذلك أن حكمه بعد الطلاق غير حكم الإنفاق".[٤]

المطلب الرابع
حق الزوجة في النفقة

قال تعالى :﴿ لِيُنفِق ذُو سَعَة مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيهِ رِزقُهُۥ فَليُنفِق مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفسًا إِلَّا مَا ءَاتَىٰهَا سَيَجعَلُ ٱللَّهُ بَعدَ عُسر يُسرا ﴾[٥].

قال الزجاج :"أمر أهل التوسعة أن يوسعوا على نسائهم المرضعات أولادهن

---

١) انظر التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٨/ ٣٠٤ .

٢) الطلاق (١).

٣) رواه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٨٦ (١٢١٨) .

٤) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي ٥/ ٦٣٢.

٥) الطلاق (٧) .

على قدر سعتهن ،ومن كان رزقه بمقدار القوت فلينفق على قدر ذلك كما قال[1] : ﴿ **وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ**﴾ [2]

ولينفق الغني من غناه ،فلا ينفق نفقة الفقراء ،ومن ضيق عليه من الرزق فلا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ،وهذا مناسب للحكمة والرحمة الإلهية ،حيث جعل كلاً بحسبه ،وخفف عن المعسر ،وأنه لا يكلفه إلا ما آتاه ،وهذه بشارة للمعسرين أن الله سيزيل عنهم الشدة ،ويرفع عنهم المشقة ،والرزق :اسم لما ينتفع به الإنسان في حاجاته من طعام ولباس ومتاع .[3]

وقد أوجب الله على الرجل النفقة على الأمهات المرضعات ،قال تعالى : ﴿**وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾ [4].

ونفقة الزوجة واجبة في الكتاب والسنة والإجماع ،جاءت هند إلى رسول الله ﷺ فقالت :يا رسول الله ،إن أبا سفيان رجل شحيح ،وليس يعطيني من النفقة ما

---

١) معاني القرآن للزجاج ٥/ ١٨٧ .

٢) البقرة (٢٣٦)

٣) انظر تفسير السعدي ١/ ٨٧١ ،وتفسير ابن عاشور ٢٨/ ٣٣١ .

٤) البقرة (٢٣٣).

يكفيني وولدي ،إلا ما أخذت منه ،وهو لا يعلم ،فقال : "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف "[١].

قال البغوي :"والمطلقات اللاتي لهن أولاد من أزواجهن يرضعن (خبر بمعنى الأمر) وهو أمر استحباب لا أمر إيجاب ،لأنه لا يجب عليهن الإرضاع إذا كان يوجد من يرضع الولد لقوله تعالى :﴿ **فَإِن أَرضَعنَ لَكُم فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَينَكُم بِمَعرُوف وَإِن تَعَاسَرتُم فَسَتُرضِعُ لَهُۥٓ أُخرَىٰ**﴾[٢] ،فإن رغبت الأم في الإرضاع فهي أولى من غيرها حولين كاملين أي سنتين ،وذكر الكمال للتأكيد "[٣]،ويجب الإرضاع إذا لم يرضع الصبي إلا من أمه ،أو عجز الوالد عن الاستئجار ،وذكر الجصاص أن المراد إيجاب الرضاع على الأم ،وأمرها به إذ قد يرد الأمر بصيغة الخبر ،وقد استنبط ابن عباس وغيره من الأئمة أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ،لأنه قال في الآية الأخرى :﴿ **وَحَملُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهرًا**﴾[٤]،والعمل عند أكثر أهل العلم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين .[٥]

وعلى المولود له أي الأب الذي يولد له للدلالة على أن الأولاد للآباء ،وليس للأمهات ،والرزق الطعام الكافي المتعارف عليه عند الناس ،والكسوة المعروفة

---

١) رواه البخاري في كتاب النفقات باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ٧/ ٦٥ (٥٣٦٤) .

٢) الطلاق (٦) .

٣) انظر تفسير البغوي ١/ ٣١٢ .

٤) الأحقاف (١٥) .

٥) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٠٤ ،وتفسير البيضاوي ١/ ١٤٤ ،وتفسير النسفي ١/ ١٩٤ ،وتفسير ابن كثير ١/ ٤٧٨ .

على الآباء للمرضعات المطلقات ،وأما غير المطلقات فنفقتهن وكسوتهن واجبة على الأزواج ،ليس لأجل الرضاعة ،وإنما لأجل العصمة ،لا تضار بينهما بسبب الولد ،فلا تطلب منه ما لا يقدر عليه من الرزق والكسوة ،أو تفرط في حفظ الولد ، ولا يقصر عليها في شيء من النفقة ،أو ينتزع منها ولدها بلا سبب .[1]

وعن سعد رضي الله عنه قال :كان النبي ﷺ يعودني ،وأنا مريض بمكة فقلت :لي مال ،أوصي بمالي كله ،قال :لا ،قلت :فالشطر ،قال :لا ،قلت :فالثلث ،قال : الثلث ،والثلث كثير ،أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم ،ومهما أنفقت فهو لك صدقة ،حتى اللقمة ترفعها في فيّ امرأتك ،ولعل الله يرفعك ،ينتفع بك ناس ،ويُضر بك آخرون ".[2]

قال النووي :"العالة الفقراء ،ويتكففون يسألون الناس في أكفهم ،وفيه أن الإنفاق على العيال يثاب عليه إذا قصد به وجه الله تعالى ،وفيه أن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة يثاب عليه .[3]

وقال ﷺ:"أفضل دينار ينفقه الرجل ،دينار ينفقه على عياله ".[4]

المطلب الخامس
حق الزوجة في المعاشرة بالمعروف

أوجب الإسلام على الزوج المعاشرة بالمعروف ،وحرم عليه ما كان في الجاهلية من عضلها .

---

١) انظر تفسير الشوكاني ١/ ٢٨١ ،وتفسير السعدي ١/ ١٠٤ ،وتفسير ابن عاشور ٢/ ٤٣٠.

٢) رواه البخاري في كتاب النفقات باب فضل النفقة على الأهل ٧/ ٦٢ (٥٣٥٤) ،ومسلم في كتاب الوصية باب الوصية بالثلث ٣/ ١٢٥٠ (١٦٢٨) .

٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١١/ ٧٧ .

٤) رواه مسلم في كتاب الزكاة باب فضل النفقة على العيال ٢/ ٦٩١ (٩٩٤) .

قال تعالى :﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُم أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرها وَلَا تَعضُلُوهُنَّ لِتَذهَبُواْ بِبَعضِ مَآ ءَاتَيتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأتِينَ بِفَٰحِشَة مُّبَيِّنَة وَعَاشِرُوهُنَّ بالمَعرُوفِ** ﴾[١]،قال الماتريدي :"اختلف فيه قيل :هو كقوله :﴿ **فَأَمسِكُوهُنَّ بِمَعرُوفٍ أَو فَارِقُوهُنَّ بِمَعرُوف**﴾[٢]

وقيل : عاشروهن بالمعروف في كلامها وبرها والإنفاق عليها ،والإحسان إليها، واجتناب عما لا يليق بها من الشتم والإيذاء "[٣].

قال ابن عباس رضي الله عنه :"كان الرجل إذا مات ،وترك جارية ألقى عليها حميمة ثوبه فمنعها ،فإن كانت جميلة تزوجها ،وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها "[٤].

والمعاشرة بالمعروف هي المصاحبة ،والمعاملة بطيب القول ،وحسن الفعل والهيئة حسب مقدرتكم ،كما تحب ذلك منها فافعل أنت لها مثله ،وقد كان ﷺ جميل العشرة ،دائم البشر ،يداعب أهله ويتلطف لهم ،ويوسعهم نفقته ،ويضاحك نساءه ،حتى أنه كان يسابق عائشة رضي الله عنها قالت : سابقني رسول الله ﷺ فسبقته ،وذلك قبل أن أحمل اللحم ،ثم سابقته بعد ما حملت اللحم فسبقني ، فقال: هذه بتلك "[٥].

---

١) النساء (١٩) .

٢) الطلاق (٢) .

٣) تفسير الماتريدي ٣/ ٨٤ .

٤) انظر تفسير ابن أبي حاتم ٣/ ٩٠٢ ،وتفسير ابن عطية ٢/ ٢٦ .

٥) رواه الإمام أحمد في المسند ٤٠/ ١٤٤ (٢٤١١٨) ،وابن ماجه في كتاب النكاح باب حسن معاشرة النساء ١/ ٦٣٦ (١٩٧٩) وصححه الألباني .

وقال ﷺ :"خياركم خياركم لنسائهم "[1]،ومن حسن معاشرة الرسول ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما كانت تلعب مع صويحبات لها قالت :فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه ،فيسربهن إليّ فيلعبن معي "[2] أي يستترن منه .

وقال تعالى :﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيهِنَّ بِٱلمَعرُوفِ** ﴾[3].

قال الراغب الأصفهاني :"يتبين أن لكل واحد على الآخر حقاً كحق الآخر ، فمما تشاركا فيه مراعاتهما للمعنى الذي شرع لأجله النكاح ،وهو طلب النسل ، وتربية الولد ،ومعاشرة كل واحد منهما للآخر بالمعروف ،وحفظ المنزل ،وتدبير ما فيه ،وسياسة ما تحت أيديهما ،حماية كل واحد على الآخر بقدر جهده "[4]،وسئل الرسول ﷺ قال :ماحق زوجة أحدنا عليه ؟ قال :أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ،ولا تضرب الوجه ،ولا تقبح ،ولا تهجر إلا في البيت "[5].

فيه دليل على وجوب اجتناب الوجه عند التأديب ،ولا تقل لامرأتك قبحك الله، وإذا رابه منا أمر يهجرها في المضجع كما قال تعالى :﴿ **وَٱلَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهجُرُوهُنَّ فِي ٱلمَضَاجِعِ وَٱضرِبُوهُنَّ فَإِن أَطَعنَكُم فَلَا تَبغُواْ عَلَيهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّا كَبِيرا** ﴾[6]،وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ما ضرب رسول الله ﷺ

---

١) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح باب حسن معاشرة النساء ٣/ ١٤٨ (١٩٧٨) ،وصححه الألباني (٣٢٦٥).

٢) رواه البخاري في كتاب الأدب بال الانبساط إلى الناس ٨/ ٣١ (٦١٣٠) .

٣) البقرة (٢٢٨) .

٤) تفسير الراغب الأصفهاني ١/ ٤٦٩ .

٥) رواه أبو داود في كتاب النكاح باب في حق المرأة على زوجها ٢/ ٢٤٤ (٢١٤٢) ،والنسائي في كتاب عشرة النساء باب تحريم ضرب الوجه في الأدب ٨/ ٢٦٦ (٩١٢٦) ،وصححه الألباني (٣١٤٩) .

٦) النساء (٣٤) .

قط بيده ،ولا امرأة ،ولا خادماً ،إلا أن يجاهد في سبيل الله ".[١]

المطلب السادس
حق الزوجة في الاستمتاع

لكل من الزوجين حق الاستمتاع بصاحبه فيما أباحه الله له ،وهذا أمر تدعو إليه الفطرة ،ويتوقف عليه التناسل ،ويحصل به المحبة والتآلف ،قال تعالى :﴿ **وَٱلَّذِينَ هُم لِفُرُوجِهِم حَٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِم أَو مَا مَلَكَت أَيمَٰنُهُم فَإِنَّهُم غَيرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ٱبتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلعَادُونَ**﴾[٢]،وقد ورد أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال :قال لي رسول الله ﷺ يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار ،وتقوم الليل ؟ فقلت : بلى يا رسول الله ،قال : فلا تفعل ،صم وأفطر ،وقم ونم ،فإن لجسدك عليك حقاً ،وإن لعينك عليك حقاً ،وإن لزوجك عليك حقاً "[٣]

والزوج يؤجر على إعفاف زوجته كما قال ﷺ :"وفي بضع أحدكم صدقة ،قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ،ويكون له فيها أجر ؟ قال :أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر "[٤].

قال النووي :"وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات ،فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به ،أو طلب ولد صالح ،أو إعفاف نفسه ،أو إعفاف

---

١) رواه مسلم في كتاب الفضائل باب مباعدته ﷺ ٤/ ١٨١٤ (٢٣٢٨) .

٢) المؤمنون (٦-٧) .

٣) رواه البخاري في كتاب الصوم باب حق الجسم في الصوم ٣/ ٣٩ (١٩٧٥) ،ومسلم في كتاب الصيام باب النهي عن صيام الدهر لمن تضرر ٢/ ٨١٣ (١١٥٩) .

٤) رواه مسلم في كتاب الزكاة باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٢/ ٦٩٧ (١٠٠٦) .

الزوجة ،ومنعهما جميعاً من النظر إلى حرام ،أو الفكر فيه"[1]

المطلب السابع
حق الزوجة في الطلاق أو طلب الخلع

إذا أخل الزوج بحقوق زوجته بعدم النفقة عليها ،أو أساء إليها في معاملته ، أو امتنع عن أداء حقوقها فللمرأة حق طلب الطلاق من زوجها ،والأصل في الطلاق الكراهة ،قال ﷺ: ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق "[2]

والطلاق حل عقد النكاح ،وهو مشروع في الكتاب والسنة والإجماع ،ومن الكتاب قوله تعالى :﴿ **ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمسَاكُۢ بِمَعرُوفٍ أَو تَسرِيحُۢ بِإِحسَٰنٍ**﴾[3]،وقوله تعالى :﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحصُواْ ٱلعِدَّةَ**﴾[4]وأما من السنة ما روى ابن عمر أنه طلق زوجته وهي حائض ،فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال له رسول الله ﷺ :"مره فليراجعها ، ثم ليتركها حتى تطهر ،ثم تحيض ، ثم تطهر ،ثم إن شاء أمسك بعد ،وإن شاء طلق قبل أن يمس ،فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء "[5].

---

١) شرح صحيح مسلم للنووي ٧/ ٩٢ .

٢) رواه أبو داود في كتاب الطلاق باب في كراهية الطلاق ٢/ ٢٥٤ (٢١٧٧) ،والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الخلع والطلاق ٧/ ٥٢٧ (١٤٨٩٥) قال الحاكم : وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه المستدرك ٢/ ٢١٤ (٢٧٩٤) .

٣) البقرة (٢٢٩) .

٤) الطلاق (١) .

٥) متفق عليه ،رواه البخاري في كتاب الطلاق باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ٧/ ٤١ (٥٢٥٢) ،ومسلم في كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ٢/ ١٠٩٣ (١٤٧١) .

قال ابن قدامة :"وأجمع الناس على جواز الطلاق ،والعبرة دالة على جوازه ، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين ،فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة ،وضرراً مجرداً بإلزام الزوج النفقة والسكنى ،وحبس المرأة مع سوء العشرة ،والخصومة الدائمة من غير فائدة ،فاقتضى ذلك شرع يزيل النكاح ،لتزول المفسدة الحاصلة منه ".[١]

قال تعالى :﴿ **فَإِذَا بَلَغنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمسِكُوهُنَّ بِمَعرُوفٍ أَو فَارِقُوهُنَّ بِمَعرُوف ، وَأَشهِدُواْ ذَوَي عَدل مِّنكُم وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ** ﴾[٢]

وأجازت الشريعة للزوجة طلب الخلع لما روي أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ،ثابت بن قيس ، ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ،فقال رسول الله ﷺ :أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، قال رسول الله ﷺ :"اقبل الحديقة وطلقها تطليقة " .[٣]

ولما طلق الرسول ﷺ حفصة جاءا خالاها قدامة وعثمان ابنا مظعون فبكت ، وقالت : أما والله ما طلقني عن شِبع ،فجاء الرسول ﷺ فتجلببت فقال :"إن جبريل قال لي :راجع حفصة فإنها صوامة قوامة ،وإنها زوجتك في الجنة "[٤]،وقد أورد الواحدي الحادثة ،وطلاق ابن عمر لامرأته في سبب نزول قوله تعالى :﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ**

---

١) المغني لابن قدامة ٧/ ٣٦٣ .

٢) الطلاق (٢) .

٣) رواه البخاري في كتاب الطلاق باب الخلع وكيف الطلاق فيه ٧/ ٤٦ (٥٢٧٣)

٤) تم تخريجه ص ٣٠ .

إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحصُواْ ٱلعِدَّةَ﴾[1]،وذكر السيوطي في سبب نزول الآية ما روي عن عمر بن الخطاب [2]قال : لما اعتزل نبي الله ﷺ نساءه قال : دخلت المسجد ،فإذا الناس ينكتون الحصى ،ويقولون : طلق رسول الله ﷺ نساءه ، وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب ،فقال عمر :فقلت لأعلمن ذلك اليوم ،قال : فدخلت على عائشة ،فقلت يا بنت أبي بكر أو قد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ ،فقالت : ما لي ومالك يا ابن الخطاب عليك بعيبتك ، فدخلت على حفصة بنت عمر فقلت لها : يا حفصة أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ ؟ والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ لا يحبك ، ولولا أنا لطلقك رسول الله ﷺ ،فبكت أشد البكاء ،فقلت لها : أين رسول الله ﷺ ؟ قالت : هو في خزانته في المشربة ، فدخلت على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على حصير ،فجلست ،فأدنى عليّ إزاره ،وليس عليه غيره ،وإذا الحصير قد أثر في جنبه ،قال : فابتدرت عيناي ،قال : ما يبكيك يا ابن الخطاب ؟ قلت : يا نبي الله وما لي لا أبكي وهذا الحصير قد أثر في جنبك ، وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى ، وذاك قيصر وكسرى في الثمار والأنهار ، وأنت رسول الله ﷺ وصفوته وهذه خزانتك ،قال : يا ابن الخطاب أما ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا ؟ قلت : بلى ،فقلت : يا رسول الله ما يشق عليك من شأن النساء ؟ فإن كنت طلقتهن ،فإن الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل ،وأنا

---

١) الطلاق (١) .

٢) انظر أسباب النزول للواحدي ١/ ٤٣٥ ،ولباب النقول للسيوطي ١/ ١٩٨ ،والصحيح المسند من أسباب النزول للوادعي ١/ ١٦٦ .

وأبو بكر والمؤمنون معك ،وقلما تكلمت وأحمد الله بكلام إلا رجوت أن يكون الله يصدق قولي الذي أقول ،ونزلت آية التخيير[١] ﴿ **عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرا مِّنكُنَّ مُسۡلِمَٰت مُّؤۡمِنَٰت قَٰنِتَٰت تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰت سَٰٓئِحَٰت ثَيِّبَٰت وَأَبۡكَارا** ﴾[٢].

وقال ﷺ :"ثلاث جدهن جد ،وهزلهن جد،النكاح ،والطلاق ،والرجعة "[٣].

وقد جعل الله الطلاق بيد الرجل لأنه ألزم بالنفقة ،وحمل القوامة ،ولأنه أكثر تقديراً لعواقب الأمور ،والمرأة تغلب عليها العاطفة ،وربما أوقعت الطلاق لأتفه الأسباب ،والسبيل إلى إنهاء الحياة الزوجية الطلاق من قبل الزوج ،أو الخلع من قبل المرأة إذا كرهت زوجها لسوء خلقه ،والخلع أحد الحلول الشرعية للمشكلات الزوجية .[٤]

المطلب الثامن
الإعجاز في الحقوق الزوجية

من الإعجاز التشريعي في تنظيم حقوق المرأة جعل الله آيات النكاح في سورة البقرة في قوله تعالى :﴿ **وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ وَلَأَمَة مُّؤۡمِنَةٌ خَير مِّن**

---

١) رواه مسلم في كتاب الطلاق باب في الإيلاء ٢/ ١١٠٥ (١٤٧٩) .

٢) التحريم (٥) .

٣) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب من طلق أو نكح ،أو راجع لاعبًا ١/ ٦٥٨ (٢٠٣٩) ،وأبو داود في كتاب الطلاق باب الطلاق على الهزل ٢/ ٢٥٩ (٢١٩٤) ،والترمذي في أبواب الطلاق باب في الجد والهزل في الطلاق ٢/ ٤٨١ (١١٨٤) وحسنه الألباني ،وقال الحاكم في المستدرك :هذا حديث صحيح الإسناد ،ولم يخرجاه ٢/ ٢١٦(٢٨٠٠) .

٤) انظر الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٩/ ٦٨٧٧ ،وصحيح فقه أهل السنة ٣/ ٢٣٥ .

﴿مُّشرِكَة وَلَو أَعجَبَتكُم﴾[1]وقوله تعالى :﴿ نِسَآؤُكُم حَرث لَّكُم فَأتُواْ حَرثَكُم أَنَّىٰ شِئتُم﴾[2]،ثم آيات الطلاق ،قال تعالى :﴿وَٱلمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوَء﴾[3] ثم آيات الرضاع في قوله تعالى :﴿ وَٱلوَٰلِدَٰتُ يُرضِعنَ أَولَٰدَهُنَّ حَولَينِ كَامِلَينِ لِمَن أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلمَولُودِ لَهُ رِزقُهُنَّ وَكِسوَتُهُنَّ بِٱلمَعرُوفِ ﴾[4] لأن الزوجين قد يفترقان وبينهما ولد .

ومن الإعجاز البياني استعمال لفظ (زوج) في القرآن عندما تحدث عن آدم وزوجه ،لأن علاقتهما زوجية ،وهما أول زوجين من البشر ،قال تعالى :﴿ وَقُلنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسكُن أَنتَ وَزَوجُكَ ٱلجَنَّةَ وَكُلَا مِنهَا رَغَدًا حَيثُ شِئتُمَا وَلَا تَقرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[5]وعندما تعطلت آية الزوجية من السكن والمودة والرحمة بينهما نتيجة كفر أحد الزوجين عبر بلفظ (امرأة) مثل :

امرأة نوح ،و امرأة لوط ،وامرأة فرعون[6] ، قال تعالى :﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمرَأَتَ نُوح وَٱمرَأَتَ لُوط كَانَتَا تَحتَ عَبدَينِ مِن عِبَادِنَا صَٰلِحَينِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَم يُغنِيَا عَنهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيئا وَقِيلَ ٱدخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ * وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمرَأَتَ فِرعَونَ إِذ قَالَت رَبِّ ٱبنِ لِي عِندَكَ بَيتا فِي ٱلجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرعَونَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِي مِنَ ٱلقَومِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[7].

---

١) البقرة (٢٢١) .

٢) البقرة (٢٢٣) .

٣) البقرة (٢٢٨) .

٤) البقرة (٢٣٣) .

٥) البقرة (٣٥) .

٦) الإعجاز البياني عائشة بنت الشاطئ ١/ ٢٣٠ .

٧) التحريم (١٠-١١) .

المبحث الرابع
الحقوق المالية

وفيه ثلاثة مطالب .

إن الإسلام ساوى الرجل بالمرأة في الحقوق المالية ،فحرم الاعتداء على مال الغير ،وأكل أموال الناس بالباطل قال تعالى :﴿ **وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَينَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقا مِّن أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثمِ وَأَنتُم تَعلَمُونَ**﴾[1]وقال الرسول ﷺ :"كل المسلم على المسلم حرام ،دمه وماله وعرضه "[2].

والأموال مملوكة لله تعالى استخلف الإنسان في التصرف فيها قال تعالى : ﴿**وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّستَخلَفِينَ فِيهِ**﴾[3]وقال تعالى :﴿ **وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُم**﴾[4]ومن مصادر الكسب التي يشترك فيها الرجل والمرأة :الميراث ،والعمل، والهبات ،والوقف .

وقد سبق الكلام عن حق الزوجة في المهر ،و النفقة ،وهما من الحقوق المالية للمرأة .

المطلب الأول
حق المرأة في الإرث

لقد أعطى الإسلام المرأة حق الإرث بعدما حرمت من ذلك بالجاهلية قال تعالى :﴿ **يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَولَٰدِكُم لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَينِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوقَ ٱثنَتَينِ**

---

١) البقرة (١٨٨) .

٢) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم ظلم المسلم ٤/ ١٩٨٦ (٢٥٦٤) .

٣) الحديد (٧) .

٤) النور (٣٣) .

فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَت وَٰحِدَة فَلَهَا ٱلنِّصفُ وَلِأَبَوَيهِ لِكُلِّ وَٰحِد مِّنهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَد فَإِن لَّم يَكُن لَّهُ وَلَد وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخوَة فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾[1].

وقد جعل الله الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين لأن المرأة تأخذ المهر عند الزواج ، ولا يحق لأحد التصرف فيه ،ولا يتم التنازل عن بعضه إلا بموافقتها ، وبسبب ما للرجال من الجهاد ،وتأمين المال اللازم لأسرته ،والنفقة على الزوجة والأولاد مطالب فيها الزوج ،والتجارة والتكسب[2].

وذكر الله أن للذكر مثل حظ الأنثيين حال اجتماع الذكور والإناث ،وأما حال الانفراد فللذكر جميع الميراث ،وللأنثى النصف ،وللاثنتين فصاعداً الثلثان ،وكان العرب قبل الإسلام يخصصون الميراث للذكر المقاتل ومن يحوز الغنيمة ، ويمنعون الأنثى ،والصغار من الميراث[3].

وقد ورد في سبب نزول الآية عن جابر رضي الله عنه قال : عادني النبي ﷺ ،وأبو بكر في بني سلمة ماشيين ،فوجدني النبي ﷺ لا أعقل ،فدعا بماء فتوضأ منه ،ثم رش علي فأفقت ،فقلت : ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله ؟ فنزلت الآية ،وعن جابر رضي الله عنه قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع فقالت : يا رسول الله هاتان

---

١) النساء (١١) .

٢) انظر تفسير ابن كثير٢/ ٢٢٥ ،وتفسير الشعراوي ٤/ ٢٠٢٥،والتفسير الواضح محمد محمود حجازي ١/ ٣٤٥.

٣) انظر تفسير ابن أبي حاتم ٣/ ٨٨٢ ،وتفسير الماتريدي ٣/ ٣٧ ،وتفسير الماوردي ١/ ٤٥٨ ،وتفسير البغوي ١/ ٥٧٤ ،وتفسير القرطبي ٥/ ٥٨ ،وتفسير الشوكاني ١/ ٤٩٤ .

ابنتا سعد بن الربيع ،قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيداً ،وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ،فقال : يقضي الله في ذلك ،فنزلت آية المواريث فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما :أعط ابنتي سعد الثلثين ،وأمهما الثمن ،وما بقي فهو لك "[١]

وقد نص الله في القرآن على نصيب النساء في آية المواريث بعدما كانت في الجاهلية من جملة المتاع الذي يورث ،قال تعالى :﴿ **لِّلرِّجَالِ نَصِيب مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيب مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنهُ أَو كَثُرَ نَصِيبا مَّفرُوضا**﴾[٢]

وفي قوله :﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخوَة رِّجَالا وَنِسَآء فَلِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ ٱلأُنثَيَينِ ۗ ﴾[٣] إبطال لما عليه بعض الجاهليات المعاصرة من تسوية المرأة بالرجل في الميراث محادة لله ورسوله وتعديًا لحدود الله ،فالجاهلية القديمة منعت المرأة من الميراث بالكلية، والجاهلية المعاصرة أعطتها ما لا تستحق ،ودين الإسلام أنصفها وأكرمها، وأعطاها حقها اللائق بها .[٤]

قال ﷺ :" ألحقوا الفرائض بأهلها ،فما بقي فلأولى رجل ذكر "[٥] ، أي أعطوا

---

١)انظر أسباب النزول للواحدي ١/ ١٤٤،والعجاب في بيان الأسباب لابن حجر ٢/ ٨٣٧ ،ولباب النقول للسيوطي ١/ ٥٣ ،والصحيح المسند للوادعي ١/ ٦٤.

٢) النساء (٧)

٣) النساء (١٧٦) .

٤) الملخص الفقهي للفوزان ٢/ ٢٣٤ .

٥) رواه البخاري في كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه ٨/ ١٥٠ (٦٧٣٢) ،ومسلم في كتاب الفرائض باب ألحقوا الفرائض بأهلها ٣/ ١٢٣٣ (١٦١٥) .

كل ذي فرض فرضه ،وما بقى فلمن لا فرض له ،واقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله ،وما بقي فلأقرب رجل ،ووصف الرجل بأنه ذكر تنبيهاً على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة ،وسبب الترجيح في الإرث أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيفان ومواساة السائلين ،وتحمل الغرامات ،وقد أجمع المسلمون على أن ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات ،يقدم الأقرب فالأقرب .[1]

المطلب الثاني
حق المرأة في التجارة ،والتصرف في مالها

لقد أعطى الإسلام المرأة حقها في التصرف بمالها ،والتجارة فيه ،قال تعالى : ﴿**وَٱستَشهِدُواْ شَهِيدَينِ مِن رِّجَالِكُم فَإِن لَّم يَكُونَا رَجُلَينِ فَرَجُل وَٱمرَأَتَانِ مِمَّن تَرضَونَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحدَىٰهُمَا ٱلأُخرَىٰ وَلَا يَأبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ وَلَا تَسـَٔمُوٓاْ أَن تَكتُبُوهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُم أَقسَطُ عِندَ ٱللهِ وَأَقوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدنَىٰٓ أَلَّا تَرتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَة تُدِيرُونَهَا بَينَكُم فَلَيسَ عَلَيكُم جُنَاحٌ أَلَّا تَكتُبُوهَا وَأَشهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعتُم وَلَا يُضَآرَّ كَاتِب وَلَا شَهِيد**[2]﴾وهذا للرجال والنساء ،فأمر بالكتابة عند الدين والإشهاد ،والكتابة والتجارة والإشهاد للرجال والنساء ،وللمرأة حرية التملك ،وحرية إجراء العقود المالية دون وصاية لأحد عليها ،من بيع وشراء ،وتأجير ووقف ورهان ووكالة بشرط ألا يتنافى مع التعاليم الشرعية ،وقد ولى عمر بن الخطاب الشفاء بنت عبد الله ولاية الحسبة ،فكانت

---

١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/ ٣٤٧ ، و صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ٥٣ .

٢) البقرة (٢٨٢) .

تراقب وتحاسب وتفصل بين التجار وأهل السوق ،وأقطع لها رسول الله ﷺ داراً عند الحكاكين[١].

وقال تعالى :﴿ **يٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ** ﴾[٢].

قال البغوي :"لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ،يعني بالحرام ،بالربا والقمار ، والغصب والسرقة والخيانة ،والعقود الفاسدة إلا أن تكون الأموال تجارة عن طيب نفس كل واحد منكم ،وهو أن يجيز كل من المتبايعين صاحبه بعد البيع فيلزم ،وإلا فلهما الخيار ما لم يتفرقا ".[٣]

وقال تعالى :﴿ **يٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ** ﴾[٤].

أي لا يحل لكم أن تجعلوا النساء كالمال ،يورثن عن الرجال الموتى كما يورث المال وهذا فعل الجاهلية ،أو الخطاب للأولياء فلا يحل لكم عضل النساء اللواتي أنتم أولياء لهن ، وإمساكهن دون تزويج حتى يمتن ،فتورث أموالهن .[٥]

---

١) انظر الاستيعاب لابن عبد البر ٤/ ١٨٦٩ ،ومختصر تاريخ دمشق لابن منظور الأنصاري ١٠/ ١١٣ ،وإمتاع الأسماع للمقريزي ٩/ ٣٩٥،والإصابة ٨/ ٢٠٢ .

٢) النساء (٢٩) .

٣) تفسير البغوي ١/ ٦٠٢ .

٤) النساء (١٩) .

٥) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٦ ،وتفسير ابن عطية ٢/ ٢٦ ،وتفسير الشوكاني ١/ ٥٠٧ .

المطلب الثالث
الإعجاز التشريعي في الميراث

إن نظام الميراث في الشريعة الإسلامية يفتت الثروة العامة ،ولا يجعلها مكدسة بين أيدي أناس دون الآخرين ،ولقد اشتمل علم المواريث في الإسلام على حكم كثيرة مما جعل التشريع الإسلامي رائداً في هذا المجال ،ولم يسبقه أي تشريع أو قانون في هذه الدقة والتقدير الذي يبهر العقول المستنيرة ،ويجعل النفوس تتقبل هذه القسمة الإسلامية في الميراث براحة نفس ،وطيب خاطر .

جاء في الآيتين من سورة النساء قوله تعالى :﴿ **يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ** ...﴾ [1]بعض أنصبة الوارثين ،وأن القسمة لا تتم إلا بعد إخراج الديون التي للناس على الميت ،وإنفاذ الوصية فيما لا يتجاوز الثلث ،ومن هؤلاء الورثة الأولاد جميعاً للذكر مثل حظ الأنثيين ،ولم تغفل الآية نصيب الوالدين ، وبيان نصيب الزوج والزوجة ،وأنه يختلف باختلاف حال الميت بأن يكون له ولد، ولا ولد له ،وهؤلاء الستة :هم الابن والابنة والأب والأم والزوج والزوجة ،ولا يمكن حجبهم بحال من الأحوال ،ثم جاء الإخبار عن الكلالة وهو الميت الذي يموت وليس له أصل أو فرع وارث ،وإن كان له إخوة من أم فإنهم يرثونه ،وتكون القسمة بينهم بالتساوي الأخ والأخت لأم في قوله تعالى :﴿ **يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ** ...﴾[2]والناظر في أحكام الإسلام وتشريعاته يجد الدقة والتوازن ،والحكمة ،

---

١)النساء (١٠-١١) .

٢) النساء (١٧٦) .

وتحقيق العدالة والشمولية والواقعية ،وهذا يؤكد أن هذه الأحكام من عند خالق البشر، إن التشريعات المتعلقة بالميراث تعالج قضية مالية ،والمال تشتد المنافسة والحرص عليه ،وكثيراً ما تقع فيه الخصومة ،والشريعة تحرص على دعم العلاقة الاجتماعية في حياة المجتمع ،لاسيما بين الأقارب لذلك تولى الله بنفسه بيان هذا العلم بتفصيل وبيان شامل .[١]

١) مقال "الإعجاز التشريعي في الميراث "عادل الصعدي / موقع جامعة الإيمان .

المبحث الخامس
الحقوق السياسية

وفيه أربعة مطالب .

إن التشريع الإسلامي أعطى المرأة كافة حقوقها ،ومن هذه الحقوق السياسية ، ومشاركة الرجل في الشورى والانتخابات ،وإبداء الرأي حول القضايا المعاصرة ، وهذا دليل على تكريم المرأة ورفع مكانتها ،وإبراز دورها في المجتمع .

المطلب الأول
حق المرأة في الشورى

إن الله أمر نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه فيما حزبه من أمر عدوه ،ومكايد حربه ، ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم ،فيتشاوروا فيما بينهم ، وما تشاور قوم قط إلا هدوا لأحسن ما يحضرهم، والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ، وقد مدح الله المؤمنين بهذه الصفة[1] ،قال تعالى :﴿ **وَأَمرُهُم شُورَىٰ بَينَهُم**﴾[2]،وقال تعالى :﴿ **فاعفُ عَنهُم وَٱستَغفِر لَهُم وَشَاوِرهُم فِي ٱلأَمرِ فَإِذَا عَزَمتَ فَتَوَكَّل عَلَى ٱللهِ إِنَّ ٱللهَ يُحِبُّ ٱلمُتَوَكِّلِينَ** ﴾[3].

قال القرطبي :"(وشاورهم في الأمر) يدل على جواز الاجتهاد في الأمور ، واختلف أهل التأويل في المعنى الذي أمر الله نبيه محمد ﷺ أن يشاور أصحابه ، فقالت طائفة :في مكايد الحروب ،وعند لقاء العدو ،وتطييباً لنفوسهم ،ورفعاً لأقدارهم ،وتآلفاً على دينهم ،وإن كان الله تعالى قد أغناه عن رأيهم بوحيه ".[4]

---

١) انظر تفسير الطبري ٦/ ١٩٠ ،ومعاني القرآن للزجاج ٤/ ٤٠١ ،والمحرر الوجيز لابن عطية ١/ ٥٣٤ .

٢) الشورى (٣٨) .

٣) آل عمران (١٥٩) .

٤) تفسير القرطبي ٤/ ٢٥٠ .

وقال ابن عاشور :"دلت الآية على أن الشورى مأمور بها الرسول ﷺ بمهمات ومصالحها في الحرب وغيره ،وذلك في غير أمر التشريع ،لأن أمر التشريع إن كان فيه وحي فلا محيد عنه ،وإن لم يكن فيه وحي ،و قلنا بجواز الاجتهاد للنبي ﷺ في التشريع ،فلا تدخل فيه الشورى ؛ لأن شأن الاجتهاد أن يستند إلى الأدلة لا إلى الآراء ،والمجتهد لا يستشير غيره إلا عند القضاء باجتهاده كما فعل عمر وعثمان"[١] .

عن الحسن قال :" والله ما استشار قوم قط إلا هدوا لأفضل ما بحضرتهم "[٢].

وقال النبي ﷺ :"إن المستشار مؤتمن "[٣].

وقد استفاد النبي ﷺ من مشورة أم سلمة رضي الله عنها في صلح الحديبية ،فعن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه :"قوموا فانحروا ثم احلقوا ،قال: فو الله ما قام منهم رجل ،حتى قال ذلك ثلاث مرات ،فلما لم يقم منهم أحد ، دخل على أم سلمة ،فذكر لها ما لقي من الناس ،فقالت أم سلمة : يا نبي الله اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة ،حتى تنحر بدنك ،وتدعو حالقك فيحلقك ،فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك ،نحر بدنه ،ودعا حالقه فحلقه ،فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ،وجعل بعضهم يحلق بعضاً ،حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً"[٤].

قال ابن حجر :"وفيه فضل المشورة ،وأن الفعل إذا انضم إلى القول كان أبلغ

---

١) التحرير والتنوير لابن عاشور ٤/ ١٤٧ .

٢) رواه البخاري في الأدب المفرد باب المشورة ١/ ١٠٠ (٢٥٧) وصححه الألباني .

٣) رواه البخاري في الأدب المفرد باب المستشار مؤتمن ١/ ٩٩ .

٤) رواه البخاري في كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد والمصالحة ٣/ ١٩٣ (٢٧٣١) .

من القول المجرد ،وليس فيه أن الفعل مطلقاً أبلغ من القول ،وجواز مشاورة المرأة الفاضلة ،وفضل أم سلمة ،ووفور عقلها ، حتى قال إمام الحرمين :"لا نعلم امرأة أشارت برأي فأصابت إلا أم سلمة "[1].

قال بشار بن برد :

إذا بلغ الرأي المشورة فاستعن برأي لبيب أو نصيحة حازم

ولا تجعل الشورى عليك غضاضة فريش الخوافي قوة للقوادم[2]

المطلب الثاني

حق المرأة في الانتخاب ،وتولي المناصب العامة

من الحقوق السياسية التي حظيت بها المرأة حق الانتخاب ،وهو مؤشر حقيقي يدل على تقدم الدول ،ومشاركة المواطنين في الانتخاب له تأثير كبير في إحساس الشعب بقيمته وذاته ،وتعتبر نيوزلندا أول الدول التي ضمنت حق المرأة في الانتخاب عام ١٨٩٣م ،وقد حصلت المرأة على حقها في التصويت في المملكة العربية السعودية عام ٢٠١٠ م .

وفي عهد الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود انتخب عشرين امرأة في المجالس البلدية ،وشاركت المرأة في مجلس الشورى ،ومنحت المرأة ثلاثين مقعداً في المجلس ،ونص على الالتزام بالتعاليم الإسلامية وأن يكونوا مقيدين بالحجاب الشرعي ،ويشغلن خمس المقاعد في المجلس ،مع وضع بوابات خاصة للنساء وأماكن للجلوس ،وأداء الصلاة .[3]

---

١) فتح الباري ٥/ ٣٤٧ .

٢) ديوان المعاني لأبي هلال العسكري ١/ ١٣٧ .

٣) مقال "حق النساء في التصويت "الموسوعة الحرة .

أما بالنسبة إلى تولي المرأة المناصب العامة فغير جائز على الصحيح من الأقوال لحديث الرسول ﷺ:"لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "[١].

قال القاضي أبو بكر :"إن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس ،ولا تخالط الرجال ،ولا تقاوضهم مفاوضة النظير للنظير ،لأنها وإن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها ،ولم يفلح من تصور هذا ،أو اعتقده ".[٢]

وقال البغوي :"اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد ،والقيام بأمور المسلمين ،والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات ،والمرأة عورة لا تصلح للبروز ،وتعجز لضعفها عند القيام بأكثر الأمور ".[٣]

المطلب الثالث
حق المرأة في البيعة

البيعة لغة :الصفقة على إيجاب البيع ،وعلى المبايعة والطاعة ،وهو عبارة عن المعاقدة والمعاهدة كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه ،وأعطاه خالصة نفسه ،وطاعته ودخيلة أمره .[٤]

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان ،فكلهم يصليها قبل الخطبة ،ثم يخطب بعد ،فنزل نبي الله ﷺ فكأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ،ثم أقبل يشقهم ،حتى أتى النساء

١) رواه البخاري في كتاب الفتن باب الفتنة التي تموج كموج البحر ٩/ ٥٥(٧٠٩٩) .

٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٤٨٣ .

٣) شرح السنة للبغوي ١٠/ ٧٧ .

٤) انظر لسان العرب لابن منظور ٨/ ٢٦ ،وتاج العروس للزبيدي ٢٠/ ٣٧٠ .

مع بلال فقال :﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[1]حتى فرغ من الآية كلها ،ثم قال حين فرغ :"أنتن على ذلك ؟

فقالت امرأة واحدة ،لم يجبه غيرها :نعم يا رسول الله، قال :فتصدقن ،وبسط بلال ثوبه ،فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال "[2]

قالت عائشة رضي الله عنها :"فإذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن :انطلقن فقد بايعتكن ،والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط "،وللمرأة الحق في بيعة السمع والطاعة لأن نسيبة بنت كعب أم عمارة ،وأسماء بنت عمرو أم منيع شهدتا بيعة العقبة الثانية ،وبايعتا بيعة السمع والطاعة.

وكان ممن بايعن رسول الله ﷺ أميمة بنت رقيقة حيث قالت :بايعت رسول الله ﷺ في نسوة فلقننا "فيما استطعتن وأطقتن "،قلت : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، قلت : يا رسول الله بايعنا ،قال: إني لا أصافح النساء ،إنما قولي لامرأة ،قولي لمائة امرأة "[3].

قال الطبري :"لا يعصينك يا محمد في معروف من أمر الله تأمرهن به ،وذلك

---

١) الممتحنة (١٢) .

٢) رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن باب (إذا جاءك المؤمنات يبايعنك) ٦/ ١٥٠ (٤٨٩٥) ،ومسلم في كتاب صلاة العيدين ٢/ ٦٠٢ (٨٨٤).

٣) رواه الإمام أحمد ٤٤/ ٥٥٦ (٢٧٠٠٦) ،وابن ماجه في كتاب الجهاد باب بيعة النساء ٢/ ٩٥٩ (٢٨٧٤)،والترمذي في أبواب السير باب ما جاء في بيعة النساء ٣/ ٢٠٤ (١٥٩٧) وقال :هذا حديث حسن صحيح ،وصححه الألباني .

المعروف هو النياحة "[١]

ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن أي لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهن .[٢]

عن أبي هريرة رضي الله عنه ،عن النبي ﷺ قال :"اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا: يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ،والسحر ،وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ،وأكل الربا ،وأكل مال اليتيم ،والتولي يوم الزحف ،وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات ".[٣]

قال ابن بطال :"عقوق الوالدين من الكبائر ،والسرقة والزنا وشرب الخمر من الكبائر "[٤].

المطلب الرابع
الإعجاز التشريعي في الحقوق السياسية

لقد أكرم الله المرأة ،وخفف عنها فأسقط عنها بعض أركان الإسلام من الصلاة والصيام في وقت الحيض والنفاس ،وجعل لها حقوقاً تناسب فطرتها ،وشرع لها المشاركة في التصويت والبيعة والشورى ،وساوى بينها وبين الرجل في الحقوق المالية والاجتماعية ،مع مراعاة الضوابط الشرعية في خروجها حماية لها من الضرر، وهذا من الإعجاز التشريعي في أحكام المرأة .

---

١) تفسير الطبري ٢٢/ ٥٩٤ .

٢) انظر تفسير الماوردي ٥/ ٥٢٥ ،وتفسير القرطبي ١٨/ ٧٢ ،وتفسير ابن كثير ٨/ ١٢٧ .

٣) رواه البخاري في كتاب الحدود باب رمي المحصنات ٨/ ١٧٥ ،ومسلم في كتاب الإيمان باب الكبائر ١/ ٩٢ (٨٩) .

٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/ ١٩٦ .

وبما أن في توليها بعض المناصب التي لا تناسبها ،وتعود عليها بالمضرة فقد أعفاها لمشقتها كتولي القضاء في القصاص وتطبيق الحدود ،أو تولي المناصب والقيادة العامة ،والمشاركة في الغزو والجهاد ،وهذا ينافي أنوثتها ،ويشغلها عن أسرتها ،وأطفالها ،والقضاء يحتاج إلى كمال الرأي ،وتمام العقل ،والمرأة ناقصة عقل ودين ،ولا تصلح للإمامة [1].

وعدم تولي المرأة القضاء في قضايا القصاص يصون المرأة من أن تتعرض لموقف يهز وجدانها وعواطفها، والمرأة في قضايا الحدود لا يصح لها أن تشهد فيها ،فلا يصح لها أت تقضي بطريق الأولى ،وكيف لها أن تزوج غيرها بمقتضى ولاية القضاء ،وهي لا تستطيع تزويج نفسها.[2]

١) انظر الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٨/ ٥٩٣٧ .

٢) انظر النظام القضائي في الفقه الإسلامي محمد رأفت عثمان ١/ ١٤٩ .

المبحث السادس
الشبهات المثارة حول المرأة ،والرد عليها

وفيه ثلاثة مطالب .

لقد بعث الله الرسل رحمة للعالمين ، يدعون الناس ، ويرشدونهم إلى الطريق المستقيم ،ويجيبون عن كثير من التساؤلات ، وأزال الله على أيديهم الشبهات ، وما زال أعداء الإسلام يثيرون الشبهات حول المرأة ، لتشكيك الناس في دينهم ، وزعزعة العقيدة في خالقهم ،وهذه الشبه أوهى من خيوط العنكبوت .

المطلب الأول
شبهة حول تعدد الزوجات ، والرد عليها

لقد أباح الله للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة ،قال تعالى :﴿ **وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ** ﴾ [1]

قال الماوردي :"فيه أربع تأويلات أحدها : يعني إن خفتم ألا تعدلوا في نكاح اليتامى فانكحوا ما حل لكم من غيرهن من النساء ، وهو قول عائشة رضي الله عنها، والثاني : أنهم كانوا يخافون ألا يعدلوا في أموال اليتامى ، ولا يخافون أن لا يعدلوا في النساء فأنزل الله تعالى هذه الآية ،أي كما خفتم ألا تعدلوا في أموال اليتامى ،فهكذا خافوا ألا تعدلوا في النساء ، وهو قول سعيد بن جبير والسدي وقتادة ،والثالث : أنهم كانوا يتوقون أموال اليتامى ،ولا يتوقون الزنا ،فقال : فكما خفتم في أموال اليتامى ، فخافوا الزنا ، وانكحوا ما طاب لكم من النساء ، وهذا قول مجاهد ، والرابع :أن قريشاً في الجاهلية كانت تكثر التزويج بغير عدد محصور ،

---

١) النساء (٣) .

فإذا كثر على الواحد منهم مؤن زوجاته ، وقلّ ماله ، مد يده إلى ما عنده من أموال اليتامى ".[1]

واستدل بالآية على تحريم ما زاد على الأربع ، وهو خطاب لجميع الأمة ،كما فيها تحذير من الجور أي إن خفتم يا أولياء اليتامى أن لا تعدلوا فيهن إذا نكحنموهن بإساءة العشرة ، أو نقص الصداق ،فانكحوا غيرهن ، ولم يضيق الله عليكم ، والآية ليست هي المثبتة لمشروعية النكاح لأن الأمر فيها معلق على حالة الخوف من الجور في اليتامى ، والنكاح شرع بالتقرير للإباحة .[2]

وقد ورد في سبب نزول الآية ما روي عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها (**وَإِن خِفتُم أَلَّا تُقسِطُواْ فِي ٱليَتَٰمَىٰ فانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَاءِ**) قالت: هي اليتيمة في حجر وليها ، فيرغب في جمالها ومالها ، ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نسائه ،فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق ، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء، ثم استفتى الناس رسول الله ﷺ في اليتيمة، [3]فأنزل الله قوله تعالى :﴿ **وَيَستَفتُونَكَ فِي ٱلنِّسَاءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفتِيكُم فِيهِنَّ وَمَا يُتلَىٰ عَلَيكُمفِي ٱلكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا تُؤتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلمُستَضعَفِينَ مِنَ ٱلوِلدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِليَتَٰمَىٰ بالقِسطِ** ﴾[4] .

قوله :﴿ **فَإِن خِفتُم أَلَّا تَعدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَو مَا مَلَكَت أَيمَٰنُكُم ذَٰلِكَ أَدنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ** ﴾

---

١) تفسير الماوردي ١/ ٤٤٨ .

٢) انظر فتح القدير للشوكاني ١/ ٤٧٩ ،وتفسير القاسمي ٣/ ١٢ ، وتفسير ابن عاشور ٤/ ٢٢٢ .

٣) انظر العجاب في بيان الأسباب لابن حجر ٢/ ٨٢٧ ،والمحرر في أسباب النزول للمزيني ١/ ٢٢ ، وأخرجه البخاري في كتاب الشركة باب شركة اليتيم وأهل الميراث ٢/ ١٣٩ (٢٤٩٤) .

٤) النساء (١٢٧) .

أي أقرب ألا تجوروا وتميلوا وتظلموا ،فأبيح للرجل ما تندفع به شهوته بالزواج مثنى وثلاث ورباع ،ولا يجوز الزيادة على الأربع، لأن الآية سيقت لمقام الامتنان، ويبح له التعدد إذا أمن على نفسه الجور والظلم ، ووثق بالقيام بحقوقهن ، فإن خاف الجور فليقتصر على واحدة أو ما ملكت يمينه[١] .

وقوله تعالى :﴿ **وَلَن تَستَطِيعُوٓاْ أَن تَعدِلُواْ بَينَ ٱلنِّسَآءِ وَلَو حَرَصتُم فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلمَيلِ فَتَذَرُوهَا كالمُعَلَّقَةِ**﴾[٢]

في هذه الآية إشارة إلى ما عليه جبلة الناس من الميل ،فالإنسان لا يقدر أن يسوي بينهم في المحبة ،والعدل في الآية بينهم بالقسمة، والمبيت والنفقة[٣]،قال ﷺ : "اللهم هذه قسمتي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ، ولا أملك "[٤]،وقد حذر الرسول ﷺ منعدم العدل فقال :"من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل ".[٥]

الشبهة :أن الإسلام أهدر كرامة المرأة بالتعدد ،وعدم مساواة النساء بالرجال في التعدد .

---

١) انظر تفسير الطبري ٦/ ٣٥٨ ،ومعاني القرآن للزجاج ٢/ ١١ ،وتفسير السعدي ١/ ١٦٣ .

٢) النساء (١٢٩) .

٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٥٣ ،والمفردات للراغب الأصفهاني ١/ ٥٥٢ ، والمغني لابن قدامة ٧/ ٣٠٨ .

٤) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح باب القسمة بين النساء ١/ ٦٣٣(١٩٧١)، والترمذي في أبواب النكاح باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ٢/ ٤٣٧ (١١٤٠) قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .المستدرك للحاكم ٢/ ٢٠٤ (٢٧٦١) .

٥) رواه أبو داود في كتاب النكاح باب في القسم بين النساء ٢/ ٢٤٢ (٢١٣٣) وصححه الألباني

والرد عليهم :أن الإسلام لم ينشأ نظام التعدد ،بل كان موجوداً قبل الإسلام ، ولم يوجبه ، ولم يرغب فيه ،وإنما وجده مباحـًا ، ومطلقـًا من كل قيد فقيده وهذبه، واشترط العدل فيه ،والتعدد كان مباحـًا في شريعة الأنبياء ،كاليهودية ،وقبل نزول القرآن ،فقد تزوج داود عليه السلام عدة زوجات ،وإبراهيم عليه السلام تزوج سارة وهاجر ، وأما عدم مساواة النساء بالرجال في إباحة التعدد لاختلاف طبيعة الرجل والمرأة ،فالمرأة خلق الله لها رحمـًا واحداً ،وتحمل في وقت واحد ، والمولود يكون لأب واحد ،وإذا تعددت الأزواج فلمن ينسب المولود ؟ وقد أباح الإسلام التعدد إذا كان الرجل قادراً على العدل في النفقة والمبيت والمسكن ،وإذا كان غير قادر فيقتصر على واحدة ، وهو الأصل شرعـًا، والإعجاز التشريعي في التعدد أن الله أباحه لمصلحة ولحكمة منها : تكثير النسل ، وقد يكون لعقم المرأة أو مرضها ،والقضاء على العنوسة ،وازدياد القدرة الجنسية عند بعض الرجال[1] .

المطلب الثاني
شبهة نقصان العقل والدين للمرأة ،والرد عليها

قال الرسول ﷺ :"ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ، قلنا : وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى ،قال : فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ، ولم تصم ؟ قلن : بلى ،قال :فذلك من نقصان دينها ".[2]

---

١) انظر الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٩/ ٦٦٧٣ .

٢) سبق تخريجه ص ٢١.

بين الرسول ﷺ أن نقصان عقلها من جهة ضعف حفظها ، وأن شهادتها تجبر بشهادة امرأة أخرى ، وذلك لضبط الشهادة ، بسبب أنها قد تنسى ، فتزيد بالشهادة أو تنقصها كما قال تعالى :﴿ **وَٱستَشهِدُواْ شَهِيدَينِ مِن رِّجَالِكُم فَإِن لَّم يَكُونَا رَجُلَينِ فَرَجُل وَٱمرَأَتَانِ مِمَّن تَرضَونَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحدَىٰهُمَا ٱلأُخرَىٰ**﴾[1].

ونقصان عقلها في الشهادة ، وهو تكليف لا تشريف ، وليس حقـًا يتزاحم الناس عليه ، وهو عبء ثقيل يتهرب الشاهد منه ،لأن الشاهد يشهد ، وغيره يقبض ، ومعلوم أن المرأة لا تشغل بالها في المعاملات المالية فاحتمال النسيان فيه وارد ، فإذا شهدت معها امرأة أخرى زال احتمال النسيان ، والشهادة تستحل بها أموال ، وأنفس ، وأعراض لذلك أمر الإسلام بالاستيثاق فيها ، وآية الدين ترشد إلى أكمل وجوه الاستيثاق .

وأما نقصان دينها لأنها في حالة الحيض والنفاس تدع الصلاة والصوم ، ولا تقضي الصلاة ،وهذا النقص ليست مؤاخذة عليه ،وإنما هو نقص حاصل بشرع الله، هو الذي شرعه سبحانه رفقـًا بها، وتيسيراً عليها ، لأنها إذا صامت وصلت حالة الحيض والنفاس يضرها ذلك ، فمن رحمة الله بالمرأة شرع لها ترك الصيام حال الحيض والنفاس ، والقضاء بعد ذلك ، وهذا النقص لا يمنع تقواها لله ، و كونها من خيرة عباد الله إن استقامت في دينها .

---

١) البقرة (٢٨٢) .

المطلب الثالث
شبهة التشاؤم بالمرأة ،والرد عليها

قال ﷺ :"إنما الشؤم في ثلاثة :في الفرس ، والمرأة ، والدار "[1]، وفي رواية " إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة ".

ذكر بعض العلماء أنه على ظاهره ،وإن الدار قد يجعل الله سكناها سبب للضرر والهلاك ، وكذا المرأة أو الفرس ،قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله ، ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة ،وقال الخطابي :هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها ،أو امرأة يكره صحبتها ،أو فرس أو خادم ،فليفارق الجميع بالبيع ،وطلاق المرأة ، وإذا لم يقع الضرر منها فلا يلتفت لذلك ،وقال آخرون :شؤم الدار ضيقها ،وسوء جيرانها وأذاهم ،والمرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها ، والفرس لا يغزى عليها وغلاء ثمنها [2]،

قال ابن القيم :الشؤم في هذه الثلاثة إنما يلحق من تشاءم فيها ،وتطير بها، فيكون شؤمها عليه ،ومن توكل على الله فلم يتشاءم ، ولم يتطير لم تكن مشؤومة عليه ، ويدل عليه حديث أنس :"الطيرة على من تطير "[3] .[4]

قال ابن حجر :"أن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون ، فنهاهم النبي ﷺ ، وأعلمهم

---

١) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب ما يذكر من شؤم الفرس ٤/ ٢٩ (٢٨٥٨) .

٢) شرح النووي على صحيح مسلم للنووي ١٤/ ٢٢٢ ،وإكمال المعلم لليحصبي ٧/ ١٥٠ .

٣) أخرجه ابن حبان في كتاب العدوى والطيرة والفأل باب ذكر الخبر الدال على أن الطيرة تؤذي المتطير ١٣/ ٤٩٢ (٦١٢٣) وحسنه الألباني .

٤) مفتاح دار السعادة لابن القيم ٢/ ٢٥٦،والاستذكار لابن عبد البر ٨/ ٥١٢ .

أن لا طيرة ، فلما أبوا أن ينتهوا بقيت الطيرة في هذه الأشياء الثلاثة ".[١]

وقال القرطبي :"ولا يظن به أنه يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقده بناء على أن ذلك يضر وينفع لذاته فإن ذلك خطأ ، وإنما عنى أن هذه الأشياء هي أكثر مما يتطير به الناس ، فمن وقع في نفسه شيء أبيح له أن يتركه ، ويستبدل به غيره" [٢].

١) فتح الباري لابن حجر ٦/ ٦١ .

٢) انظر فتح الباري ٦/ ٦١ ،وعمدة القاري للهروي ١٤/ ١٥٠ ، وتحفة الأحوذي ٨/ ٩٢ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ،أحمده سبحانه أولًا و آخراً أن يسر لي إتمام هذا البحث "الإعجاز التشريعي في تنظيم حقوق المرأة في الكتاب والسنة " دراسة موضوعية ،تبين لي فيها تكريم الإسلام للمرأة ،ورفع مكانتها ،ولن تجد في أي شريعة وقانون من حفظ كرامتها ،وصان حقوقها ،ولبى احتياجاتها كالشريعة الإسلامية .

إن تنظيم حقوق المرأة في القرآن والسنة إعجاز تشريعي ،وبياني ،حيث جاءت آيات القرآن تعالج المشكلات ،وتوافق الاحتياجات بشمولية وواقعية تدل على الإعجاز القرآني والتشريعي ،وجاءت السنة مفصلة للأحكام ،ومبينة للإجمال ،وقد لخصت نتائج البحث في عدة نقاط :

١-بيان تكريم الإسلام للمرأة ،ومراعاة خصائصها الجسدية والنفسية في التكليف.

٢- تقرير المساواة بين الرجل والمرأة في كثير من الأمور التي لا تتعارض مع فطرتها ،وأنوثتها .

٣-إن مساواة المرأة مع الرجل في كل الحقوق والواجبات يعتبر ظلم للمرأة ،وتكليف لها ما لا تحتمله من المسئوليات والمهام .

٤-إن الله خلق المرأة من ضلع أعوج ،وهو أعلم بما يناسبها ،ولم يكلفها فوق طاقتها بما لا يتناسب مع تكوينها وخلقتها .

٥-لقد خفف الله عن المرأة في التكاليف الشرعية كالصلاة والصوم وقت الحيض والنفاس ،لما يصاحبها في هذه الفترة من التغيرات والوهن مما يثبت ضعفها ،وعدم مقدرتها على منافسة ومزاحمة الرجال بالأعمال الشاقة .

٦-تعريف المرأة بما يثيره أعداء الإسلام حولها ،والشبهات التي يروجونها ، وكيفية الرد عليها .

٧-من التوصيات :لا بد من عقد دورات للنساء لمعرفة حقوقهن الشرعية ، ومكانتهن في الإسلام ومناسبة التكاليف الشرعية للمرأة .

٨- على العلماء تكثيف المحاضرات والتوعية بواجبات المرأة ومسؤوليتها في الحياة الزوجية حتى تحافظ على أسرتها من الانهيار على أتفه الأسباب .

٩-توعية المرأة بضرورة الاقتداء بالرسول ﷺ وأمهات المؤمنين في حياتهم ، وعلاج المشكلات بحكمة وتروي .

١٠- عقد مؤتمرات للإعجاز القرآني والنبوي في تنظيم الإسلام لحقوق المرأة وواجباتها .

١١- إنشاء مؤسسات تهتم بدور المرأة وتلبية احتياجاتها الدينية والاجتماعية والنفسية ،وعلاج مشاكلها .

١٢-إقامة المراكز التي تساهم في رفع ثقافة المرأة ،وتبصرها بما عليها من واجبات وحقوق في الأسرة والمجتمع .

١٣-تكثيف دور تحفيظ القرآن للنساء ،والعناية بتفسيره وتدبره ،واستنباط هداياته، والتعايش مع آياته ،وتنزيلها على الواقع .

أسأل الله عز وجل أن ينفع بهذا البحث كل من قرأه ،وأن ينفعني بالقرآن ، وتطبيق أحكامه ،واستنباط إعجازه ،ويجعله في ميزان حسناتي إنه ولي ذلك والقادر عليه،،،

فهرس المصادر والمراجع

١-الاختلاط بين الرجال والنساء ،شحاتة محمد صقر ، قدم له :محمد بن شامي شيبة ، دار اليسر ، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ .

٢-الاستذكار لأبي عمرو يوسف بن عبد البر القرطبي ت ٤٦٣هـ ، تحقيق : سالم محمد عطا ، ومحمد علي معوض ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .

٣-الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي ت ٤٦٣هـ ،تحقيق: علي البجاوي ،بيروت :دار الجيل ،الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٤-الإعجاز البياني للقرآن ومسائل ابن الأزرق ، عائشة محمد علي بنت الشاطئ ت ١٤١٩هـ ، دار المعارف ، الطبعة الثالثة .

٥-الإعلام بحرمة أهل العلم والإسلام ، محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم ، الرياض : دار طيبة ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

٦- أحكام القرآن ،أحمد بن علي الجصاص ت ٣٧٠هـ ،تحقيق: عبد السلام شاهين ،بيروت :دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

٧-أحكام القرآن ، علي بن محمد بن علي ، أبو الحسن الطبري ، الملقب بعماد الدين المعروف بالكيا الهراسي الشافعي ت ٥٠٤هـ ،تحقيق : موسى محمد علي وعزة عبد عطية ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

٨-أحكام القرآن ، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي ت ٥٤٣هـ ، تخريج : محمد عبد القادر عطا ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ .

٩-إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ،أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني ،أبو العباس شهاب الدين ت ٩٢٣هـ ،مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ، الطبعة السابعة ١٣٢٣هـ .

١٠- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، محمد أبو السعود العمادي ت ٩٨٢هـ ،بيروت : دار إحياء التراث العربي .

١١-إكمال المعلم بفوائد مسلم ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي ،أبو الفضل ت ٥٤٤هـ ،تحقيق :د يحي إسماعيل ،مصر : دار الوفاء للطباعة والنشر.

١٢- أسباب النزول ،أبو الحسن ،علي الواحدي ت ٤٦٨ه ،تحقيق: عصام الحميدان ،الدمام :دار الإصلاح ،الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .

١٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة ،أبو الحسن علي بن الأثير الجزري ت٦٣٠هـ، تحقيق :علي محمد معوض وعادل عبد الموجود ،بيروت: دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٤-الإصابة في تمييز الصحابة أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ،تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

١٥-إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال و الأموال ، أحمد بن علي بن عبد القادر ، أبو العباس الحسيني العبيدي ت ٨٤٥هـ ،تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

١٦-أنوار التنزيل وأسرار التأويل ،ناصر الدين ،أبو سعيد عبد الله البيضاوي ت ٦٨٥هـ ،تحقيق: محمد المرعشلي ،بيروت : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٧-إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل ،أبو عبد الله محمد الحموي ت ٧٣٣هـ ،تحقيق: وهبي سليمان الألباني ،مصر :دار السلام ،الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

١٨-بحر العلوم ،أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي ت ٣٧٣هـ .

١٩-تاج العروس ،محمد أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي ت١٢٠٥هـ ،دار الهداية .

٢٠-تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن هبة الله ،ابن عساكر ت٥٧١هـ،تحقيق: عمرو العمروي ،دار الفكر ١٤١٥هـ.

٢١-تأويلات أهل السنة ،محمد أبو منصور الماتريدي ت ٣٣٣هـ ،تحقيق: د مجدي با سلوم،،بيروت : دار الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٢٢-التحرير والتنوير ،محمد الطاهر بن عاشور ت ١٣٩٣هـ ،تونس : الدار التونسية .

٢٣-تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ،محمد المباركفوري ت ١٣٥٣هـ ،بيروت: دار الكتب العلمية .

٢٤-التعريفات ،علي بن محمد الجرجاني ت ٨١٦ه ،بيروت: دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

٢٥-تفسير ابن أبي حاتم لأبي محمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم ت ٣٢٧هـ ، تحقيق: أسعد الطيب ،السعودية :مكتبة نزار الباز .

٢٦-تفسير الراغب الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ت ٥٠٢هـ ، تحقيق : د محمد بسيوني ، جامعة طنطا ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٧-تفسير القرآن العظيم ،إسماعيل بن كثير ت ٧٧٤هـ ،تحقيق: سامي سلامة ، دار طيبة ،الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٢٨-تفسير القاسمي (محاسن التأويل) محمد جمال الدين القاسمي ت١٣٣٢هـ، تحقيق: محمد باسل عيون السود ،بيروت :دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٩-تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي ت ٣٣٣هـ ،تحقيق: د مجدي باسلوم ،بيروت : دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ .

٣٠- تفسير المراغي ،أحمد بن مصطفى المراغي ت ١٣٧١هـ ،مصر : مطبعة البابي الحلبي و أولاده ،الطبعة الأولى ١٣٦٥هـ .

٣١-التفسير الواضح محمد محمود حجازي ، بيروت : دار الجيل الجديد ، الطبعة العاشرة ١٤١٣ هـ .

٣٢-التنبيه على أحكام تختص بالمؤمنات ، صالح الفوزان .

٣٣-تهذيب اللغة ،أبو منصور محمد الأزهري الهروي ت ٣٧٠ه ،تحقيق: محمد عوض مرعب ،بيروت :دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ٢٠٠١م .

٣٤-تهذيب الكمال في أسماء الرجال يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف ، أبو الحجاج جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي ت ٧٤٢هـ تحقيق: د بشار عواد معروف ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .

٣٥-التوقيف على مهمات التعاريف ،زين الدين محمد المناوي ت١٠٣١هـ ، القاهرة :عالم الكتب ،الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

٣٦-التيسير بشرح الجامع الصغير ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي ت ١٠٣١هـ ، الرياض :مكتبة الإمام الشافعي ،الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ .

٣٧-تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت ١٣٧٦هـ ،تحقيق: عبد الرحمن اللويحق ،مؤسسة الرسالة ،الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

٣٨- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبدالرحمن بن صالح بن حمد البسام ت ١٤٢٣هـ ، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق ، القاهرة : مكتبة التابعين ، الطبعة العاشرة ١٤٢٦هـ .

٣٩-جامع البيان في تأويل القرآن ،محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ ،تحقيق: أحمد شاكر ،مؤسسة الرسالة ،الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

٤٠-الجامع لأحكام القرآن ،أبو عبد الله محمد القرطبي ت ٦٧١هـ ،تحقيق: أحمد الردوني ،القاهرة : دار الكتب المصرية ،الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ .

٤١-جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب ،أحمد بن إبراهيم الهاشمي ت ١٣٦٢هـ ،بيروت: مؤسسة المعارف.

٤٢-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ت ٤٣٠هـ، مصر: السعادة ١٤٩٤هـ.

٤٣-حراسة الفضيلة بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله ت ١٤٢٩هـ ، الرياض : دار العاصمة ، الطبعة الحادية عشر ١٤٢٦هـ .

٤٤-ديوان المعاني ،أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري ت ٣٩٥هـ ، بيروت : دار الجيل .

٤٥-زاد المسير في علم التفسير ،جمال الدين ،أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ت ٥٩٧هـ ،تحقيق: عبد الرزاق المهدي ،بيروت : دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

٤٦-سبل السلام ،محمد بن إسماعيل الصنعاني ت ١١٨٢هـ، دار الحديث .

٤٧-سنن أبي داود ،سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ه، ،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ،بيروت: المكتبة العصرية .

٤٨-سنن ابن ماجه ،أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٣هـ ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء الكتب العربية .

٤٩-سنن الترمذي ،محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ت ٢٧٩هـ ،تحقيق: أحمد شاكر ،مصر :مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ،الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ .

٥٠-سنن النسائي ،أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي ت ٣٠٣ه ،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ،حلب :مكتب المطبوعات الإسلامية ،الطبعة الثانية ١٤٠هـ.

٥١-السنن الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني أبو بكر البيهقي ت ٤٥٨هـ ،تحقيق: محمد عبد القادر العطا ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ .

٥٢-سير أعلام النبلاء ،شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي ت ٧٤٨هـ ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ،مؤسسة الرسالة ،الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ .

٥٣-شرح الأربعين النووية ،محمد بن علي القشيري ،المعروف بابن دقيق العيد ت٧٠٢هـ ،مؤسسة الريان ،الطبعة السادسة ١٤٢٤هـ .

٥٤-شرح السنة ،أبو محمد الحسين البغوي ت ٥١٦هـ ،تحقيق: شعيب الأرناؤوط ،دمشق :المكتب الإسلامي ،الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

٥٥-شرح صحيح البخاري لابن بطال ،أبو الحسن علي بن بطال ت ٤٤٩هـ،تحقيق:أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد ،الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ .

٥٦-شعب الإيمان ،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني ،أبو بكر البيهقي ت ٤٥٨هـ تحقيق :د عبد العلي عبد الحميد حامد، تخريج الأحاديث :مختار الندوي ، الرياض : مكتبة الرشد بالتعاون مع الدار السلفية بالهند .

٥٧-شرح النووي على مسلم ،أبو زكريا محيي الدين يحي النووي ت ٦٧٦هـ ، بيروت :دار إحياء التراث العربي ،الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ .

٥٨-صحيح ابن حبان ،محمد بن حبان أبو حاتم البستي ت ٣٥٤هـ ،تحقيق: شعيب الأرناؤوط ،بيروت :مؤسسة الرسالة ،الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .

٥٩-صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق : محمد زهير الناصر ، دار طوق النجاة ،الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

٦٠-صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة ، أبو مالك كمال بن السيد سالم ،تعليق : الشيخ عبد العزيز بن باز ، ناصر الدين الألباني ،محمد بن عثيمين ، القاهرة : المكتبة الوقفية ٢٠٠٣م .

٦١-صحيح مسلم ،المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ،مسلم أبو الحجاج أبو الحسن القشيري ت ٢٦١هـ ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،بيروت :دار إحياء التراث العربي .

٦٢-الصحيح المسند من أسباب النزول ،مقبل بن هادي الوادعي ت ١٤٢٢هـ ، القاهرة : مكتبة ابن تيمية ،الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ .
٦٣-الطبقات الكبرى ،أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي ت ٢٣٠هـ ،تحقيق: زياد محمد منصور ،المدينة :مكتبة العلوم والحكم ،الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ .
٦٤-الطرق الحكمية ،محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ، ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ ،مكتبة دار البيان .
٦٥-العجاب في بيان الأسباب لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ه ، تحقيق: عبد الحكيم الأنيس ،دار ابن الجوزي .
٦٦-عمدة القاري شرح صحيح البخاري ،أبو محمد محمود بدر الدين العيني ت ٨٥٥هـ ،بيروت: دار إحياء التراث العربي .
٦٧-عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ،محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر ،أبو عبد الرحمن ،شرف الحق العظيم آبادي ت ١٣٢٩هـ ،بيروت : دار الكتب العلمية .
٦٨-العين للخليل بن أحمد ،عبد الله درويش ،مكتبة الشباب .
٦٩-فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، بيروت: دار المعرفة ١٣٧٩هـ .
٧٠-فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ،محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ ،بيروت : دار الكلم الطيب ،الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
٧١-الفقه الإسلامي و أدلته د وهبة بن مصطفى الزحيلي ، دمشق : دار الفكر ، الطبعة الرابعة .
٧٢-الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، مجمع الملك فهد ١٤٢٤هـ .
٧٣-فيض القدير شرح الجامع الصغير ،زين الدين محمد المناوي ت ١٠٣١هـ،مصر :المكتبة التجارية ،الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ .

٧٤-لباب النقول في أسباب النزول ،عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ ،ضبطه وصححه :أحمد عبد الشافي ،بيروت : دار الكتب العلمية

٧٥-لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري ت٧١١هـ ،بيروت: دار صادر ،الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٧٦- المال في القرآن محمود محمد غريب ،القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٩٦ه .

٧٧-مختصر اختلاف العلماء ،أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ت ٣٢١هـ ، تحقيق: د عبد الله نذير أحمد ،بيروت : دار البشائر الإسلامية ،الطبعة الثانية ١٤١٧هـ .

٧٨-مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ،محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور الأنصاري ، تحقيق: روحيه النحاس ،رياض عبد الحميد ، محمد مطيع ، دمشق : دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ .

٧٩-مدارك التنزيل وحقائق التأويل لأبي البركات عبد الله النسفي ت ٧١٠هـ ، تحقيق: يوسف بديوي ،بيروت :دار الكلم الطيب ،الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

٨٠-المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة ، خالد بن سليمان المزيني ، الدمام : دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ .

٨١-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ،نور الدين أبو الحسن علي الهيثمي ت ٨٠٧هـ ، تحقيق: حسام الدين القدسي ،القاهرة : مكتبة القدسي ١٤١٤هـ .

٨٢-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن عطية ت ٥٤٢هـ ،بيروت : دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

٨٣-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ،علي بن سلطان محمد ،أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القروي ت١٠١٤ه،بيروت :دار الفكر ،الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٨٤-المسالك في شرح موطأ مالك ،محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي ت ٥٤٣هـ ، علق عليه : محمد السليماني وعائشة السليماني ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ .

٨٥-المستدرك على الصحيحين ،أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥هـ ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ،بيروت :دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

٨٦-مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١هـ ،تحقيق :أحمد شاكر ،القاهرة :دار الحديث ،الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٨٧-معالم التنزيل في تفسير القرآن لأبي محمد الحسين الفراء البغوي ت ٥١٠هـ ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي ،بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٨٨-معاني القرآن وإعرابه ، إبراهيم بن السرى أبو اسحاق الزجاج ت٣١١هـ ، تحقيق: عبد الجليل شلبي ، بيروت : عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٨٩-المعجم الأوسط ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، أبو القاسم الطبراني ت ٣٦٠هـ ،تحقيق: طارق بن عوض الله محمد عبد المحسن الحسيني ، القاهرة : دار الحرمين .

٩٠-المعجم الكبير سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، أبو القاسم الطبراني ت ٣٦٠هـ ،تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي ، القاهرة : مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

٩١-المغني لابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي ت ٦٢٠هـ ، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ .

٩٢-المفردات في غريب القرآن ،أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني ت ٥٠٢هـ ،تحقيق: صفوان الداودي ،بيروت : دار القلم ،الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

٩٣- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم و الإرادة ، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ ، بيروت : دار الكتب العلمية

٩٤-الملخص الفقهي صالح بن فوزان الفوزان ، الرياض : دار العاصمة ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .

٩٥-المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد القرطبي الباجي الأندلسي ت ٤٧٤ه ،مصر : مطبعة السعادة ،الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ .

٩٦- موسوعة الفقه الإسلامي محمد بن إبراهيم التويجري ، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ .

٩٧-الناسخ والمنسوخ ،أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي ت ٣٣٨ه ،تحقيق: محمد عبد السلام محمد ،الكويت : مكتبة الفلاح.

٩٨-النكت والعيون لأبي الحسن علي الماوردي ت ٤٥٠هـ،تحقيق:السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم ،بيروت :دار الكتب العلمية .

٩٩-نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ،مجموعة بإشراف الشيخ صالح بن حميد، جدة :دار الوسيلة ،الطبعة الرابعة .

١٠٠-النظام القضائي في الفقه الإسلامي محمد رأفت عثمان ،دار البيان ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ .

١٠١-نيل الأوطار محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠هـ ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، مصر : دار الحديث ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٨٤٠
المقدمة ٨٤٢
التمهيد : الإعجاز التشريعي لمكانة المرأة في الإسلام ٨٤٦
المبحث : الأول حقوق المرأة الدينية ٨٥٣
المطلب الأول : حق المرأة في الدين ٨٥٣
المطلب الثاني : حق المرأة في الحياة ٨٥٧
المطلب الثالث : حق المرأة في المساواة ٨٦٠
المطلب الرابع : حق المرأة في التكريم ٨٦٥
المطلب الخامس : الإعجاز في الحقوق الدينية ٨٦٧
المبحث الثاني : الحقوق الاجتماعية ٨٦٩
المطلب الأول : حق المرأة في التعليم ٨٦٩
المطلب الثاني : حق المرأة في العمل ٨٧٩
المطلب الثالث : الإعجاز في الحقوق الاجتماعية ٨٨٣
المبحث الثالث : الحقوق الزوجية ٨٨٦
المطلب الأول : حق الزوجة في اختيار الزوج ٨٨٨
المطلب الثاني : حق الزوجة في المهر ٨٨٩
المطلب الثالث : حق الزوجة في السكنى ٨٩١
المطلب الرابع : حق الزوجة في النفقة ٨٩٢
المطلب الخامس : حق الزوجة في المعاشرة بالمعروف ٨٩٥

المطلب السادس : حق الزوجة في الاستمتاع ٨٩٨
المطلب السابع : حق الزوجة في الطلاق أو طلب الخلع ٨٩٩
المطلب الثامن : الإعجاز في الحقوق الزوجية ٩٠٢
المبحث الرابع : **الحقوق المالية**..... ٩٠٤
المطلب الأول : حق المرأة في الإرث..... ٩٠٤
المطلب الثاني : حق المرأة في التجارة ،والتصرف في مالها ٩٠٧
المطلب الثالث : الإعجاز التشريعي في الميراث ٩٠٩
المبحث الخامس : **الحقوق السياسية**..... ٩١١
المطلب الأول : حق المرأة في الشورى ٩١١
المطلب الثاني : حق المرأة في الانتخاب ،وتولي المناصب العامة ٩١٣
المطلب الثالث : حق المرأة في البيعة..... ٩١٤
المطلب الرابع : الإعجاز التشريعي في الحقوق السياسية ٩١٦
المبحث السادس : **الشبهات المثارة حول المرأة ،والرد عليها** ٩١٨
المطلب الأول : شبهة حول تعدد الزوجات ، والرد عليها ٩١٨
المطلب الثاني : شبهة نقصان العقل والدين للمرأة ،والرد عليها ٩٢١
المطلب الثالث : شبهة التشاؤم بالمرأة ،والرد عليها ٩٢٣
الخاتمة..... ٩٢٥
فهرس المصادر والمراجع ٩٢٧
فهرس الموضوعات..... ٩٣٨